

مؤلف التنظيم القضائي للمملكة بين القانون و الاجتهاد القضائي المغربي

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم :

التنظيم القضائي للمملكة بين القانون و الاجتهاد القضائي

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

التنظيم القضائي المغربي هو الإطار أو النظام القانوني الذي يُنظم قواعد وأسس العمل القضائي بشكل عام، وذلك من خلال الإشارة إلى المفاهيم المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها واختصاصاتها وطريقة اشتغالها، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل القضاة ومساعدتي القضاء.

و تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفيذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا و صدور الأحكام داخل أجل معقول.

و يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

و تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

.....
مقتضيات قانونية :

الجريدة الرسمية عدد 7108

التنظيم القضائي (2023) .

ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي

صفحة : 4568

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الإستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقص والإحالة.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد لإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقص والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 338.74.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المواد 2 و 3 و 6 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه ؛

الباب الأول: التأليف

المادة 2

تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.
تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.
يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

المادة 3

تسند الجمعية العمومية البت في القضايا التي تندرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين.

الباب الثاني: في الإختصاص والمسطرة

الفرع الأول: مقتضيات مشتركة.

المادة 6-

تكون المسطرة أمام قسم قضاء القرب شفوية. وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

- المواد 2 و 3 و 4 من القانون رقم 95.53 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛

المادة 2

تتكون المحكمة التجارية من:

- رئيس و نواب للرئيس و قضاة؛
 - نيابة عامة تتكون من وكيل الملك و نائب أو عدة نواب؛
 - كتابة الضبط و كتابة للنيابة العامة.
- يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث و تحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.
- يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

المادة 3

تتكون محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول و رؤساء غرف و مستشارين؛
 - نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك و نواب له؛
 - كتابة ضبط و كتابة للنيابة العامة.
- يجوز أن تنقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث و تحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

المادة 4

تعقد المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية جلساتها و تصدر أحكامها و هي متركبة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

المادة 2

تتكون المحكمة الإدارية من:

- رئيس و عدة قضاة؛

- كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

الفصل الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المادة 5

تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي مترتبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع.

ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم.

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه
محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم
1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 2

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.
- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة
عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر
للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 3

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركة من ثلاثة
مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة
الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن
ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

ظهر شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)
بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الجريدة الرسمية عدد 7108

بتاريخ 14 يوليو 2022

صفحة : 4568.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمنا لمساواة الجميع أمام القضاء، ويتولون حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقاً لأحكام الفصل 117 من الدستور.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمائتها، وإحداث ممرات خاصة بينايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجههم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفيذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقاً للشروط المقررة قانوناً.

تطبيقاً لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ؛

- وكيل الملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية :

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقاً لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاصات المحلي للمحكمة الابتدائية

مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجزرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم،

وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقابلة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون للملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق،

وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعيّنين بهذا المركز القضائي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله،
ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي التزامات المادية للزوج أو الملمزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو تويع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية المختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تتعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنياحة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إداء النيابة العامة بمسئولياتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية املسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من :

- رئيس ؛

- وكيل الملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

-نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاوله وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريًا متى كانت طرفًا أصليًا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيًا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من :

- رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقًا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد املمحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض المملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض المملكي بكل استقالل بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق لأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض المملكي.

لا يشارك المفوض المملكي في المداولات.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاوله وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد املحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتداءً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من :

- رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة املمحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من :

- رئيس أول ؛

- وكيل عام للملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف :

- قسم متخصص في القضاء التجاري ؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها الملحق بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجزرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

- صفحة 4580 الجريدة الرسمية عدد 7108 -

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبث في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الجزرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من :

- رئيس أول ؛

- وكيل عام للملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريًا متى كانت طرفًا أصليًا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من :

- رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين باملحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداورات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ظهر شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 53

يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.

المادة 54

تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.

المادة 55

تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة بالمجلس.

أنظر قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1440 (4 يوليو 2019)، ص 4805.

أنظر في شأن المادة 54 الفقرة الأخيرة من قرار المجلس الدستوري رقم 991.16، .

فيما يخص المادة 54 الفقرة الأخيرة:

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه "يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير"؛

وحيث إن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، الأمر الذي يندرج في التعاون بين السلطة خدمة للصالح العام لمرفق القضاء؛

وحيث إنه، ليس في الفصلين 113 و115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له؛

وحيث إن حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز أن يتم إلا بطلب من المجلس أو بطلب من الوزير بعد موافقة المجلس؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور."

قرار : رقم 89/19 بشأن مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي :

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 19/041

قرار رقم: 19/89 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة، المرفقة "بمذكرة بشأن الإحالة"، المسجلة بأمانتها العامة في 16 يناير 2019، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، أن تبت، استنادا إلى أحكام الفصل 132 من الدستور، في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 23 و24 و25 يناير 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمدولة طبق القانون؛

أولا- فيما يخص الشكل:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور"؛

وحيث إن رسالة الإحالة، إلى المحكمة الدستورية، قُدمت من قبل رئيس الحكومة وقبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بالأحكام الدستورية المشار إليها؛

ثانياً- فيما يخص الإجراءات المُتبعة لإقرار القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

حيث إن رسالة الإحالة تتضمن طلب رئيس الحكومة الرامي إلى البت في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، لأحكام الدستور؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المرفقة برسالة الإحالة، لئن أعادت التأكيد في مُستهلها وكذا في خاتمتها، على البت في مطابقة القانون برمته لأحكام الدستور، فإنها أبدت ملاحظات وطُرحت استفسارات همت، فقط، التعديلات المُدخلة على النص، أساساً خلال مرحلة القراءة الأولى لمجلس المستشارين، والتي تتعلق بالمواد 7 و19 و23 و24 و25 و90 والمواد من 102 إلى 109 منه؛

وحيث إن مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلاً وموضوعاً، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق، أولاً، من مدى احترام القانون، موضوع الإحالة، للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وبإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره؛

وحيث إن القانون المُحال على المحكمة الدستورية، تَداول فيه مجلس الحكومة، طبقاً للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2016، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 3 مارس 2016، ووافق عليه هذا الأخير، بعد تعديله، في جلسته العامة المنعقدة في 7 يونيو 2016، وأحيل إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد إدخال تعديلات على الصيغة المحالة عليه، في جلسته العامة المنعقدة في 24 يوليو 2018، الأمر الذي تَطَلب إحالته، للقراءة الثانية، إلى مجلس النواب الذي صوت عليه نهائياً في جلسته المنعقدة في 18 ديسمبر 2018؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 60 على أن البرلمان يتألف من مجلسين، وفي فصله 70 على أن البرلمان يُمارس السلطة التشريعية ويُصوت على القوانين، وفي فصله 84 على أن مجلسي البرلمان يتداولان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون من أجل التوصل إلى

المصادقة على نص واحد، وأن كل مجلس يتداول في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر، وأن مجلس النواب يعود إليه التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، أن مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المُدخلة عليها، التي تُعد من مَشمولاتها، يَتعين عرضها وُجوباً على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك قصد التوصل بشأنها إلى المصادقة على نص واحد؛

وحيث إن حق التعديل المكفول على السواء لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور، الذي قد يكون إما بالإضافة أو الحذف أو التغيير أو التنقيح أو التصحيح، يجب أن يُمارس في تقييد بباقي أحكام الدستور، لا سيما ما تتطلبه قاعدة التداول بين المجلسين؛

وحيث إن التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير أعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يعدد القراءات المُتطلبية في النصوص قبل أعماله، ومن جهة أخرى، أنه يَتَم، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، على أساس الصيغة التي سبق أن تداول فيها مجلس المستشارين، وكانت محل قراءة من قبله على الأقل مرة واحدة، مما يجعل صيغة النص التي تَسْمح بإعمال مسطرة التصويت النهائي يُحتمل أن تكون إما تلك التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحيلت، من أجل القراءة الثانية، على مجلس النواب الذي بدوره يُوافق عليها كما أحيلت عليه، أو الصيغة التي أُحيل بها النص على مجلس المستشارين بعد القراءة الأولى لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون موضوع الإحالة، أن مجلس النواب وفاق، في قراءته الثانية، على كل التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين، على النص المعني، باستثناء تلك التي همت المواد 7 و14 و23 و27 و28 و32 و48 و52 و63 و67 و71 و95 و96 و103 و107 منه؛

وحيث إنه، بخصوص المواد 14 و27 و28 و32 و95، فإن مجلس النواب أدخل عليها تعديلات، في إطار القراءة الثانية، أعادتها إلى صيغتها التي أُحيلت بها على مجلس المستشارين، الذي اطلع عليها وتداول بشأنها، مما يكون معه تصويت مجلس النواب عليها نهائياً مطابقاً لمسطرة التداول المحددة في الفصل 84 من الدستور؛

وحيث إنه، بشأن المادتين 63 و67، فإن مجلس النواب غير أرقام المادتين المحال عليهما، فاستبدل، بالتتابع، المادة 47 بالمادة 57، والمادة 47 بالمادة 58؛

وحيث إن هاتين المادتين صادق عليهما مجلسا البرلمان في قراءة أولى، بالصيغة نفسها، مما يجعلهما غير مَشمولتين بالقراءة الثانية، التي تقتصر على المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى اتفاق على نص واحد، ما عدا، في حالتي "ضمان الملاءمة بين المقترحات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي"، كما تنص على ذلك المادة 235 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من مضمون المادتين 63 و67 من القانون، أن المادتين التي يجب أن تُحِيلَ عليهما، لوحدة الموضوع، هما بالتتابع 57 و58 من القانون، وليس 47 كما جاء خطأ في صيغة مشروع القانون التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، فإن مجلس النواب أدخل تعديلات على الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين، بأن حذف، عبارات "المسؤولين" في الفقرة الأولى من المادة السابعة، و"المحكمة" من الفقرة الثانية للمادة 23، و"التوجيه والإرشاد" من الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية طبقا للمادة 52، و"العامّة" من الفقرة الثانية للمادة 96، و"المسؤولين" من الفقرة الثانية من المادة 103، و"شركات الاتصال" من قائمة المؤسسات، المشار إليها في المادة 107، التي يُمكن للمفتشية الإدارية والمالية أن تحصل منها على معلومات، وأضاف، عبارات "محاكم" إلى عنوان الفصل الثاني من القانون، و"رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء" إلى الفقرة الثانية من المادة 48 وإلى الفقرة الثالثة من المادة 71، واستبدل عبارة "في الصلح" بـ"أو الصلح" الواردة في المادة 52 من القانون؛

وحيث إن التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، بمناسبة القراءة الثانية لنص المشروع، ضُمن فيه أن استبدال "في الصلح" بـ"أو الصلح" في المادة 52 المذكورة، لا يعدو أن يكون سوى تصحيح لخطأ مادي، دون بيان سبب الخطأ ومصدره؛

وحيث إنه، يتضح من الاطلاع على نص المادة 52 في الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب، أنها تتضمن عبارة "في الصلح" وليس "أو الصلح"، التي لم يعتبرها مجلس المستشارين، بصفته جهة التعديل، خطأ ماديا؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن التعديل المدخل على المادة 52 المذكورة من قبل مجلس النواب، بدعوى أنه مندرج في مسطرة تصحيح الخطأ المادي، ليس التعديل الوحيد الذي طال المادة نفسها، حتى يسوغ عدم إحالتها من جديد إلى مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن التعديلات التي أُدخلت على المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، من قبل مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، غيّرت من صيغة النص كما

وافق عليه مجلس المستشارين، وأن هذه التعديلات لم تُرجع صيغة المواد إلى ما كانت عليه في الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب في قراءته الأولى وأحالها إلى مجلس المستشارين؛ وحيث إنه، ترتب عن ذلك، أن مجلس المستشارين لم تُحل عليه الصيغة الجديدة للنص، بعد إعمال القراءة الثانية لمجلس النواب، قصد مناقشتها ثم التصويت عليها؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن تعديل مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107، دون إحالة النص من جديد على مجلس المستشارين يناقياً قواعد التداول بين مجلسي البرلمان ويكون، تبعاً لذلك، غير مطابق للفصل 84 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يخص موضوع الإحالة:

1 - فيما يتعلق بالمواد المثارة في "المذكرة بشأن الإحالة" المرفقة برسالة الإحالة:

- في شأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و 19 (الفقرتين الأولى والثانية) و 23 (الفقرتين الثالثة والرابعة):

حيث إن هذه المواد تنص، في فقراتها المذكورة، بالتتابع، على أنه "تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها"، وأنه "تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة"، وأنه "يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط. يخضع الكاتب العام للمحكمة إدارياً لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة"؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المشار إليها أعلاه، تضمنت دفعات جهة الإحالة، بخصوص فقرات المواد المعنية، فيما يلي "أن البرلمان أدخل تعديلاً على صيغة النص المودع، بحيث أصبحت المحاكم تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، عوض صيغة تحت إشراف مسؤوليها، مما يطرح التساؤل حول مدى مطابقتها هذه الإضافة لأحكام الدستور"، وأن "موظفو كتابة الضبط يعملون تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، عوض السلطة المباشرة لهؤلاء المسؤولين، كما جاء في صيغة النص قبل تعديله"، وأن "الكاتب العام للمحكمة... رئيس تسلسلي لموظفي كتابة الضبط، وهو يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين للمحكمة، علماً بأن الصيغة

المودعة..كانت تنص على أن الكاتب العام للمحكمة يُباشر مهامه تحت سلطة كل من وزير العدل والسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة"؛

وحيث إن ما تُثيره "المذكرة بشأن الإحالة"، بخصوص فقرات المواد المعنية، يَهَم في كليته موضوع الإدارة القضائية، وتَحديد الجهة التي تَتبع لها؛

وحيث إنه، لِتَحديد المقصود بالإدارة القضائية وتَعيين الجهة التي تُشرف عليها، يجب الرجوع فيه أولاً إلى الدستور وإلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن الدستور جَعَلَ، كقاعدة، الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة، طبقاً للفقرة الثانية من فصله 89؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تُعرض للإدارة القضائية في أربعة مَوَاضع منه، الأول، في تنصيبه على إحدَث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وإمكانية حضور الوزير المكلف بالعدل أشغال المجلس المذكور من أجل تَقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية (المادة 54)، والثاني، في أن المجلس المعني يجري مقابلة مع المرشحين، لشغل مناصب المسؤولية، يُقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية (المادة 71)، والثالث، في أن المجلس يُراعي المؤهلات في مجال الإدارة القضائية عند تَعيين المسؤولين القضائيين أو تَجديد تعيينهم، وأن المجلس، يراعي في ذلك أيضاً، التقارير التي يُعدها الوزير المكلف بالعدل على مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم (المادة 72)، والأخير، في أن المجلس يتلقى، إلى جانب تقارير أخرى، تقريراً من الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية (المادة 110)؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص في مادته 28، على أنه "يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي"، وفي المادة 51 منه، على أنه "يتلقى المسؤولون القضائيون تكويناً خاصاً حول الإدارة القضائية"؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، من جهة أولى، أن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن جهة ثانية، أن "الإشراف" المُخول للمسؤولين القضائيين يَهَم "التدبير والتسيير الإداري للمحاكم"، وبمفهوم المخالفة، فإن ما يَنفُلت من المجال المذكور لا يندرج في "الإشراف"، وإنما في السلطة

المباشرة للمسؤولين القضائيين، ومن جهة ثالثة، أن التقارير التي يرفعها الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتقييمه لعمل المسؤولين القضائيين، تنحصر موضوعاتها في الميدانين الإداري والمالي، ولا تتعداهما، ومن جهة رابعة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُراعي المؤهلات في الإدارة القضائية أثناء تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم؛

وحيث إن تَبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بمناسبةبتها في دستورية القوانين المحالة عليها، لا تُراقب اختيارات المشرع من زاوية ملاءمتها، ولا تُفاضل بينها وبين اختيارات أخرى مُمكنة، ولكن عملها يكمن في فحص مدى تقيد المشرع بالدستور احتراماً لسمو أحكامه؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، يجعل الكاتب العام للمحكمة رئيساً تسلسلياً لموظفي كتابة الضبط (الفقرة الأولى من المادة 23)، وأن هذه الهيئة تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين (الفقرة الثانية من المادة 19)، وأن الكاتب العام يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة (الفقرة الرابعة من المادة 23)، وأنه تبعاً لذلك، فإن المهام الإدارية والمالية تُمارَس بمحاكم التنظيم القضائي، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها؛

وحيث إن المسؤولين القضائيين المُطالبين، أثناء ترشيحهم، بتقديم تصوراتهم حول الإدارة القضائية، وأن مؤهلاتهم في الإدارة القضائية تُراعى، إلى جانب، معايير أخرى، لتعيينهم في مناصب المسؤولية أو تجديد تعيينهم، لا يمكنهم إعمال تصوراتهم المقدمة ولا مؤهلاتهم في الإدارة القضائية، إلا بتحويلهم أدوات قانونية تسمح لهم بالإشراف على المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية؛

وحيث إن الإشراف القضائي على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، مُقيد بما يتطلبه الدستور في فصله الأول من أن النظام الدستوري للمملكة يقوم، إلى جانب محددات أخرى، على مبادئ الحكامة الجيدة، وما يتطلبه من خضوع المرافق العمومية "لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية" (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)؛

وحيث إن قواعد النجاعة والحكمة تقتضي إشراف المسؤولين القضائيين، على المجالين الإداري والمالي للإدارة القضائية، مما سيمكنهم من إيلاء عناية أكبر لمهامهم القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إسناد مباشرة المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية للكاتب العام للمحكمة، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين، ليس فيه ما يمس باستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يُضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى، فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يُسبغ صفة مساعدي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية؛

وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستورياً؛

وحيث إنه، يترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة الأولى) من القانون، تنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دون سواهم؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، طبقاً للمادة 23 (الفقرتين الثالثة والأخيرة) من القانون المُحال، يُعين من بين أطر كتابة الضبط، ويمكنه أن يُباشر مهام كتابة الضبط، وهو بهذه الصفة أيضاً موضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل؛

وحيث إن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مسا باستقلال السلطة القضائية وانتهاكا لمبدأ فصل السلط؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون تحويل الكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، أداء مهام كتابة الضبط المندرجة في الشأن القضائي، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي خلال مزاولته تلك المهام، مخالف للدستور؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، جعل، بمقتضى الفقرة الأولى من مادته 19، كتابة الضبط هيئة واحدة خاضعة للسلطة التسلسلية للكاتب العام؛

وحيث إن الدستور مَيَز، وفقا لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، بنصه في الفقرة الثانية من فصله 110، على أنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، وفي فصله 128، على أنه "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة"؛

وحيث إن قضاة النيابة العامة، إلى جانب قضاة الأحكام، يمارسون السلطة القضائية، طبقا للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛

وحيث إن العمل القضائي للنيابة العامة، يتوقف على عمل كتابة الضبط لتدبير الشكايات الواردة عليها ولتحرير محاضرها، ولتنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وهو عمل يقتضي، من جهة، مراعاة طبيعة عمل كتابة الضبط لدى النيابة العامة المستمدة من خصوصية عمل هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين، بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكول، طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية تتمثل في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون عدم مراعاة طبيعة عمل كتابة النيابة العامة، في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، مخالفا للدستور؛

- في شأن المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93:

حيث إن هذه المواد، تتعلق بمكتب المحكمة المُحدث لدى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحكمة النقض، والذي يضم في عضويته، إلى جانب المسؤولين القضائيين، نواب عنهم ومستشارين وقضاة ورؤساء الغرف أو رؤساء الأقسام، إضافة إلى الكاتب العام للمحكمة المعنية؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المشار إليها، تضمنت دفعات جهة الإحالة، بخصوص المواد المذكورة، كما يلي "لقد أدخلت تعديلات على هذه المواد أصبح بموجبها الكاتب العام للمحكمة عضوا بصفة تقريرية في مكتب المحكمة، سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو ثاني درجة أو بمحكمة النقض، خلافا لما كان عليه الأمر في الصيغة الأصلية للمشروع، حيث

كانت هذه المواد تنص فقط على حضوره اجتماعات المكتب بصفة استشارية، علما بأن الدور المناط به بموجب المادة 21 من الصيغة الأصلية للقانون، كان هو القيام بمهام التسيير الإداري والتدبير المالي للمحكمة، في حين أن مهام مكتب المحكمة يكمن بصفة أساسية في تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة"؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، باعتباره مسؤولاً إدارياً ومالياً، يحضر اجتماعات المكتب المخول له إعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعنية خلال السنة القضائية، وأن هذا الحضور يُبرر بطبيعة المهام الموكولة إليه، والتي يتوقف عليها سير مرفق العدالة؛

وحيث إن مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، يتضمن، حسب المادتين 26 و 92 (الفقرة الأولى) من القانون، بالتتابع "تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد جلسات وأيام وساعات انعقادها" و "تحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها"، وأن هذا المشروع يتم التصويت عليه، طبقاً للمادة 30، بأغلبية أعضاء المكتب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس؛

وحيث إنه، لأن كان المكتب يُعد "مشروع" برنامج تنظيم العمل بالمحكمة ويُصوت عليه، طبقاً للمادتين 29 و 30، فإن الجمعية العامة، باعتبارها جهازاً قضائياً بالمحكمة، تُصادق فقط على المشروع كما تقضي بذلك المواد 34 و 35 و 96، ولا تمتلك الحق في تعديله أو تغييره؛

وحيث إن المكتب، المحدث بمقتضى قانون التنظيم القضائي، مُخول له، من ضمن اختصاصات أخرى، توزيع المهام على قضاة المحكمة، إذ يعين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، والقضاة المنتدبين في قضايا صعوبات المقاولات بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والمفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 49)، ورئيس كل قسم أو غرفة بالمحكمة الابتدائية التجارية، وقضاة التنفيذ وقضاة السجل التجاري وقضاة منتدبين في قضايا معالجة صعوبات المقاولات، وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 61)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية وقضاة التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 65)، ورؤساء الأقسام والغرف والهيئات بمحاكم الاستئناف (الفقرة الثانية من المادة 71)، ومستشار ينتدب لمهمة محكمة الاستئناف الإدارية ومفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 72)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثانية من المادة 83)؛

وحيث إن الكاتب العام، الذي يشارك بصفة تقريرية في أشغال مكتب المحكمة، يُساهم في اتخاذ كل القرارات التي تهتم مشروع برنامج عمل المحكمة، بما في ذلك، تلك التي لا تكتسي طابعا إداريا أو ماليا، كتأليف هيئات الحكم وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة والتعيينات المشار إليها أعلاه، والتي تُعد من الشؤون القضائية التي يجب أن يقتصر التداول بشأنها، واتخاذ القرار بخصوصها على المسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تخويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفا لمبدأ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، ويتعين بالتالي، التصريح بعدم مطابقة المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93 للدستور؛

- في شأن المواد من 102 إلى 109:

حيث إن هذه المواد تتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، وصلاحيات البحث والتحري المخولة للمفتشين، وضوابط اشتغال المفتشية والمساطر المتبعة في إعداد تقاريرها وآليات أداء عملها؛

وحيث إن جهة الإحالة، دفعت بأن "المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل هي بنية إدارية تابعة لسلطة حكومية تحدد اختصاصاتها بموجب نصوص تنظيمية"؛

وحيث إنه، من جهة، فإن مضامين المواد المذكورة، كما يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، هي تعديلات بالإضافة، على الصيغة التي قدمتها الحكومة وكانت موضوع قراءة أولى من قبل مجلس النواب، أدخلها مجلس المستشارين وصادق عليها مجلس النواب في القراءة الثانية، بعد تعديل بعضها؛

وحيث إن الدستور، لئن كان قد خول للحكومة، طبقا للفصل 79 منه، صونا لمجالها التنظيمي، خلال المسطرة التشريعية، أن "تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون"، فإنه لم يرهن ممارسة رئيس الحكومة لحقه في الإحالة المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور، باستنفاد الدفع المشار إليه في الفصل 79 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الدستور، نص في فصله 71 على أنه "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية... التنظيم القضائي..."، وفي فصله 72، على أنه "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نصت على أنه "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يُحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها"؛

وحيث إن الميدان المُطابق، من ميادين القانون كما هي محددة في الفصل 71 من الدستور، لتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية هي تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي؛

وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضيع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيباتها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيين أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم، والقواعد التي تُعمل أحكاما دستورية، لاسيما منها، ما يتعلق بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة؛

وحيث إن مُبرر جمع التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي في قانون واحد، المُضمن في الأعمال التحضيرية للبرلمان، بحكم أن الأمر يتعلق بمحاكم التنظيم القضائي، سيجعل، فضلا عما تقدم، التفتيش الإداري والمالي التابع للوزارة المكلفة بالعدل الوحيد المنظم بقانون، في حين أن باقي المفتشيات المماثلة، الممارسة للاختصاص ذاته، التابعة لوزارات أخرى منظمة بنصوص تنظيمية، وهو تمييز لا يجد أي أساس أو سند دستوري له؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن التفتيش الذي يجب أن يأتي على شكل قانون، هو التفتيش القضائي وليس التفتيش الإداري والمالي المندرج في عمل السلطة التنظيمية، مما يستدعي تنظيمه وفق نص تنظيمي عملا بأحكام الفصل 72 من الدستور؛

وحيث إنه، فضلا عن أن قاضي المشروعية، لا يراقب دستورية المراسيم، فإن المراقبة الدستورية، الممارسة طبقا للفصل 132 من الدستور، وعلى عكس مسطرة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم (الفصل 73) أو مسطرة الدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)، لا تُحد عمل المحكمة الدستورية في التصريح في مدى اندراج المقتضى المعروض عليها في مجال القانون أو مجال التنظيم، بل يتعداه إلى فحص مدى مطابقة مضمون المقتضى المعني، ذي الطبيعة التنظيمية، للدستور؛

وحيث إن اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكول للمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

وحيث إن التفتيش الإداري والمالي للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يتم إلى جانب التفتيش المناط بالمسؤولين القضائيين، وأن التقارير التي تُعدها المفتشية المذكورة تحال عليهم، بالنظر لإشرافهم على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، للاطلاع عليها وتقديم أجوبة عنها، عند الاقتضاء، وأن هذا التفتيش لا يهتم القضاة ولا يعني عملهم القضائي ولا النشاط القضائي للإدارة القضائية، مما يجعل عمل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، من هذه الوجهة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن توفر المفتشين التابعين للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، على صلاحية "الاستماع إلى المسؤولين القضائيين"، يشكل إجراء لتفعيل ما تتطلبه الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص، على أنه "يُراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إن الاستماع إلى المسؤولين القضائيين يقتصر على الجوانب الإدارية والمالية التي يشرفون عليها، ولا يطل ما يتصل بالعمل القضائي للإدارة القضائية، مراعاة لاستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، فليس في مضمون المواد من 102 إلى 109، التي تكتسي طابعا تنظيميا، مراعاة للتفسير المتعلق بتطبيقها، ما يخالف الدستور؛

2 - فيما يتعلق بالمواد المثارة تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية:

- في شأن المواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78:

حيث إن المواد المذكورة، تنص بالتتابع، على أنه "تُمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تُمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من... نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"، وأنه "تتألف محكمة الاستئناف التجارية من... نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع، حسب تقديره، اختيار مستوى حضور وتمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فإن ذلك يظل مقيدا باحترام أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما منها الأحكام المحددة لجهة تعيين القضاة، وقضاة النيابة العامة على وجه التحديد، كما تقتضي ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص، طبقا للفقرة الأولى من فصله 113، على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص... تعيينهم"؛

وحيث إن الدستور أوكل، طبقا للفقرة الرابعة من فصله 116، لقانون تنظيمي تحديد "المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة"؛

وحيث إن تعيين القضاة، قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، يندرج في الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، والتي تشمل التعيين في السلك القضائي (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين بمقر عمل جديد (المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والتعيين المرتبط بالترقية في الدرجة (المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين في منصب المسؤولية (المادتين 70 و 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والنقل الناتج عن عقوبة تأديبية (المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)؛

وحيث إنه، فضلا عن حالات التعيين المشار إليها، فإن تعيين نواب المسؤولين القضائيين، المقترحين من قبلهم (نائب رئيس محكمة أول درجة والنائب الأول لوكيل الملك لديها، نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها، نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامي عام لديها)، موكول كذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادتين 21 و 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية، محاكم مستقلة ومتخصصة وهي جزء من التنظيم القضائي (المادة الأولى)، وأن التنظيم القضائي يعتمد، إلى جانب مبدأ الوحدة، مبدأ القضاء المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة (المادة الثانية)؛

وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية مُعينا من قبل وكيل الملك

لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تعيين، بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفا لأحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة):

حيث إن المواد المذكورة تنص، بالتتابع، على أنه "تتعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يُعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل"، وأنه "تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يُراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين"، وأنه "تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35...".

وحيث إن الجمعية العامة، باعتبارها جهازا قضائيا بالمحكمة، تصادق على مشروع برنامج العمل المعد من قبل مكتب المحكمة، والذي تشتمل موضوعاته على تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحاكم، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛

وحيث إن الجمعية العامة التي تلتئم سنويا للمصادقة على البرنامج المذكور، يُمكن أن تعقد اجتماعها في أول دعوة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حال عدم توفر هذا النصاب، ينعقد اجتماعها الموالي، في أول أيام العمل، ويعتبر صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل؛

وحيث إن مشروع برنامج العمل تصادق عليه الجمعية العامة، بأغلبية أعضائها، وفي حال عدم توفر هذه الأغلبية، فإن الجمعية المذكورة، تصادق عليه، بعد مراجعته من قبل المكتب داخل أجل ستة أيام، بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن برنامج عمل المحكمة وحسن سير أشغال الجمعية العامة، يرومان ضمان تفعيل غايات دستورية، لا سيما منها تلك المرتبطة بحق التقاضي (الفصل 118)، واستمرار خدمات مرفق العدالة (الفصل 154)؛

وحيث إنه، لئن كانت المقترحات المنظمة لعمل الجمعية العامة وللمصادقة على برنامج عمل المحكمة، تستجيب لمتطلب إشراك القضاة في تسيير الشأن القضائي للمحكمة، فإن هذا المتطلب، لتحقيق الغاية التي يستهدفها، يجب كفألته بمقتضيات قانونية تمكن من إعماله في كل الحالات المتصور حدوثها؛

وحيث إن المشرع، في تنظيمه لموضوعي اجتماعات الجمعية العامة والمصادقة على برنامج تنظيم عمل المحكمة، لم يستشرف حالات تتعلق بعدم تمكن الجمعية من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وكذا عدم مصادقتها على مشروع برنامج العمل المعروض عليها بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن غياب مقترحات مؤطرة لهذه الحالات، التي يتوقف عليها حسن سير العدالة وضمان حق المتقاضين في الولوج إليها، يشكل إغفالا تشريعيًا، يجعل المقترحات القانونية المرتبطة بهذا الموضوع غير مكتملة، من الوجهة التشريعية، وتؤدي، بالنتيجة، إلى عدم معرفة المخاطبين بها، بالحلول الممكنة في حال حدوثها؛

وحيث إن القواعد التي أغفلها المشرع تكتسي أهمية كبيرة في حسن سير العدالة، مما تكون معه المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة)، من الوجة التي تم بيانها، غير مطابقة للدستور؛

- في شأن المادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في الفقرتين المذكورتين، بالتتابع، على أنه "يُعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة"، وأنه، بالنسبة لمحاكم الاستئناف، "يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، تنص على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تتعلق إما بتمثيل المجلس لدى مؤسسات دستورية أخرى وأمام القضاء، والتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته، ورفع تقارير موضوعاتية أو بشأن عمل المجلس، وإعداد لائحة الأهلية للترقي وتلقي الشكايات، وكذا تحويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة؛

وحيث إن صلاحية إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، يمارسها الرئيس المنتدب بعد استشارة لجنة خاصة تتشكل لهذا الغرض، طبقاً للمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتضم، إلى جانب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أربعة أعضاء يعينهم المجلس؛

وحيث إنه، يتضح مما تقدم، أن الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم، وتدبير وضعياتهم الفردية من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج في الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، لا بحكم الدستور ولا بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وإنما في الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن كفالة استقلالية القضاة، لاسيما المعينين منهم لأداء مهام مُدد مُحددة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيح إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته، الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة لمحاكم الاستئناف)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المادة 52:

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه "يُحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يُعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة مواكبة الفئات الخاصة؛
 - إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
 - ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
 - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
 - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
 - تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
 - القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
 - تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
 - تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛
 - إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
 - إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية"؛
- وحيث إن المادة المذكورة، لا تتضمن أي مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفية تأليفه، وأن صياغتها تحتمل معنيين، الأول، أن هذا المكتب يُحدث، لأول مرة، بمقتضى القانون موضوع الإحالة، والثاني، أن المكتب المعني مُشكل وله مهام "مسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل"؛
- وحيث إن عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صعوبة تصوّره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها؛
- وحيث إن المحكمة الدستورية، بالنظر لما سبق، لا يمكنها البت، على الحال، في طبيعة المكتب وتركيبته ومدى اندراجه في العمل الإداري التابع للكاتب العام للمحكمة، تحت إشراف المسؤول القضائي، أو الشأن القضائي الممارس تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين؛
- وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه باستثناء "إجراء الأبحاث الاجتماعية"، فإن باقي الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية، تُمارس من قبله دون طلب من الجهات القضائية المعنية ولا بإشراف منها؛

وحيث إن ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، والقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع أو لأماكن الإيواء، وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير أو تتبع وضعية ضحايا الجرائم، هي اختصاصات تُمارس، طبقاً للقوانين المنظمة، بتكليف من جهات قضائية أو بإشراف وتوجيه منها؛

وحيث إن من بين الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية "تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المادتين 13 و14 من القانون رقم 103.13 المتعلق بممارسة العنف ضد النساء، أن اللجان الجهوية المحدثة للتكفل بالنساء ضحايا العنف، على مستوى الدائرة القضائية، يرأسها الوكيل العام للملك أو نائبه، وأن من مهامها، المرتبطة بما هو مضمن في المادة 52 المذكورة - ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، - التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال"؛

وحيث إن المقترحات ذاتها، أعيد التأكيد عليها في المادتين 15 و16 من القانون المشار إليه، بالنسبة للجان المحلية المحدثة، التي يرأسها وكيل الملك أو نائبه، على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية؛

وحيث إن الأمر يتعلق، كما تم بيانه، باختصاص مُخول لهيئات ترأسها جهات قضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تخويل مكتب المساعدة الاجتماعية، الاختصاصات الواردة في المادة 52 المذكورة، دون تكليف أو إشراف قضائي، يُعد تدخلاً في ممارسة الشؤون القضائية الموكولة حصراً للسلطة القضائية؛

لهذه الأسباب:

أولاً- من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:

تصرح بأن مسطرة إقرار التعديلات المُدخلة من قبل مجلس النواب، في القراءة الثانية، على المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، غير مطابقة للدستور؛

ثانياً- من حيث موضوع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

تقضي بأن:

1- المادة 19 (الفقرة الأولى) في عدم مراعاتها لطبيعة عمل النيابة العامة في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، والمادة 23 (الفقرة الثالثة) فيما نصت عليه من تخويل الكاتب العام أداء مهام كتابة الضبط، والمواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93، فيما خولته من صلاحيات تقريرية للكاتب العام في أشغال مكتب المحكمة المتعلقة بالشأن القضائي، والمواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78، فيما نصت عليه من تعيين وكيل الملك والوكيل العام للملك ممثلين لهم للقيام بمهام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، والمواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الثالثة) فيما أغفلته على التوالي من تحديد المسطرة المتبعة في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وحالة عدم مصادقة الجمعية العامة خلال اجتماعها الثاني على مشروع برنامج عمل المحكمة، والمادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة) فيما أسندتاه من صلاحية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحاكم الابتدائية، والمستشارون المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق لدى محاكم الاستئناف، والمادة 52 فيما أوكلته من مهام قضائية لمكتب المساعدة الاجتماعية، غير مطابقة للدستور؛

2- المواد من 102 إلى 109 تكتسي طابعا تنظيميا، وأن مضمونها ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأنها؛

3- باقي مواد القانون ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الرابعة)، وكذا المواد المرتبطة بها، منه؛

ثالثا- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 2 من جمادى الآخرة 1440

(8 فبراير 2019)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق
الحسن بوقنطار
أحمد
السالمي
الإدريسي
السعدية بلخير

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي
الحافظي

محمد المريني محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان
جوهرى

المحكمة الدستورية للمملكة المغربية 2022

.....
.....
تنظيم قضاء القرب :

الجريدة الرسمية عدد 5975 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)
ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ
القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته
مقتضيات عامة

المادة 4

يكلف رئيس المحكمة الابتدائية، أو من ينوب عنه، قاضيا للنيابة عن قاضي القرب في حالة
غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب.

الباب الثاني

في الاختصاص والمسطرة

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 5

إن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام أقسام
قضاء القرب، هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما
تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا
القانون

الجريدة الرسمية عدد 6344 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)

ظهير شريف رقم 1.15.16 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)

بتنفيذ القانون رقم 10.15 بتغيير المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

المادة 6.- تكون المسطرة أمام قسم قضاء القرب شفوية وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

نسخت المواد 2 و 3 و 6 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه ، بمقتض ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي .

صفحة : 4568.

المادة 7

تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 بعده ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك.

المادة 8

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 بعده.

المادة 9

يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛
- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛
- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر. لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

الفرع الثاني

الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حلة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

المادة 12

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

المادة 13

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

الفرع الثالث

الاختصاص والمسطرة في المخالفات

المادة 14

يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المقترف.

التنظيم القضائي-محاكم تجاريةظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال (12 فبراير 1997)

القسم الأول

أحكام عامة

إحداث محاكم تجارية

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون محاكم تجارية و محاكم استئناف تجارية.
يحدث بمرسوم عدد هذه المحاكم و مقارها بالجهات و دوائر اختصاصها.

القسم الثالث

اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

المادة 5

تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

و تستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر و غير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 6

(نسخت و عدلت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.108 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.02)

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

المادة 7

للمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا و لم يكن محل منازعة جدية، و ذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها و ذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان أو غير عاد.

المادة 9

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي

المادة 10

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه. إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب، و لكنه يتوفر على محل إقامة به، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن و لا محل إقامة بالمغرب، أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم في حالة تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم، أيمن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 11

استثناء منحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعوى:

فيما يتعلق بصعوبات المقاول، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

المادة 12

يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

القسم الرابع

المسطرة أمام المحاكم التجارية

المادة 13

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض و يسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيع اسم المدعي و تاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل و عدد المستندات المرفقة و نوعها. يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

المادة 14

يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررًا يحيل إليه الملف خلال أربع و عشرين ساعة (24).

يستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها.

المادة 15

يوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي وفقا لأحكام القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين و تنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 16

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر. و في جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 17

تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة.

لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

القسم الخامس

المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

المادة 18

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون.

يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية.

يتعين على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

المادة 19

تطبق أحكام المواد 13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية. كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

القسم السادس

اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

الفصل الأول

المادة 20

يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة في المادة التجارية.

الفصل الثاني

المستعجلات

المادة 21

يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضياً للأمر المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا نمس أية منازعة جديدة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف التجارية، مارس هذه المهام رئيسها الأول.

يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق – رغم وجود منازعة جديدة – أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع.

الفصل الثالث

(نسخت و عدلت - الفقرة الأولى - بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.108 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.02)

أنظر : -القانون رقم 13.1 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية و المادة 22 من القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.14.1 بتاريخ 4 جمادى الأولى

1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014 ،) ص 32 .

يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية و السندات الرسمية، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

في هذه الحالة و خلافا لمقتضيات الفصلين 161 و 162 من قانون المسطرة المدنية، لا يوقف أجل الاستئناف و الاستئناف نفسه تنفيذ الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة.

غير انه يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل.

الفصل الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

22 المادة -10-

يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) والمبني على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية المسطرة المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

القسم السابع: تنفيذ الأحكام والأوامر

المادة 23

يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفى بما قضى به الحكم أو بتعريفه بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

- تم نسخ وتعويض احكام المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 13.1 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.14.1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)،

ص 3229 .

القسم السابع

تنفيذ الأحكام و الأوامر

المادة 23

يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه و يعذره بأن يفى بما قضى به الحكم أو بتعريفه بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، و ذلك خلال أجل عشرين يوما (20) تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعدار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف.

القسم الثامن

أحكام متفرقة و انتقالية

المادة 24

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة 3 من الفصل 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة:

" الفصل 10.

.....-

" الفقرة 3. -يقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى.

" وغرفة للأحوال الشخصية و الميراث و غرفة تجارية و غرفة إدارية و غرفة اجتماعية و غرفة جنائية."

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 25

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية.

غير أن المحاكم تبقى مختصة بالببت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية بموجب هذا القانون، إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

.....
.....

ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي .

صفحة : 4568.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 338.74.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974)

كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 95.53 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 90.41

المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427

(14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

المادة 3

ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة.

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه والى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الأتفة الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.

المادة 6

فيما يخص تجريح القضاة، فإن الاختصاصات التي يسندها الباب الخامس من الجزء الخامس من قانون المسطرة المدنية إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول ورؤساء المحاكم الابتدائية تمارسها على الترتيب، عندما يتعلق الأمر بقضاة المحاكم الإدارية، الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ورئيسها ورئيس المحكمة الإدارية.

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام،

ماعد الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخرينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائياً.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بيتدي من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانوناً في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائياً وانتهائياً أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملاً بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائياً أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف

بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

المادة 20

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 21

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

المادة 22

يعنى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوماً يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلماً من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوماً يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كلياً أو جزئياً.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوماً اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوماً يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولاً إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاد هذا الإجراء وداخل نفس الأجل المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوماً في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوماً يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

المادة 24

للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجدداً ابتداءً من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائياً بتعيين الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع: في الطعون المرفوعة إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات

تختص المحاكم الإدارية:

1 - بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة السادسة) و19 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الثانية) و33 و34 و35 و37 و39 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها (عدل) ، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 10 و21 و22 و27 و28 و29 و30 من الظهير الشريف المذكور؛

(الجهات

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

العمالات والأقاليم

ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

الجماعات

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات)

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية"

وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 و25 و29 و30 و31 و33 و35 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 (البند 2) و 25 (الفقرة الثانية) و29 و30 و31 و33 و34 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و27 (الفقرة الأخيرة) و32 و33 و34 و36 و38 من الظهير الشريف المذكور؛

2 – بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية التثائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخرينة والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 4 (الفقرة الثانية). – للملزم بالضريبة إذا لم يقبل القرار المشار إليه أعلاه أن يقوم، خلال أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغه القرار، بعرض النزاع على المحكمة الإدارية التي

يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلاً للاستئناف أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ."

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 24: - تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة."

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 69. - تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه."

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى إدارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

المادة 33

ترفع إلى المحاكم الإدارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى:

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛
- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثه بموجبه ضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛
- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛
- الفصول 13 المكرر و 38 و 50 و 51 و 52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

المادة 34

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثه بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضريه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

المادة 35

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الإقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة المحدثه بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

الباب السادس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

ونتيجة لذلك، تحل عبارة " المحكمة الإدارية " و " كتابة ضبط المحكمة الإدارية " و "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة " المحكمة الابتدائية " و "قاضي نزع الملكية " و " كتابة ضبط المحكمة الابتدائية " و "رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و 18 (الفقرتان الأولى والثانية) و 19 و 20 (البند 3) و 21 و 23 و 24 و 28 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 و 45 و 47 و 55 و 56 و 64 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه.

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينييه عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية :
"الفصل 33. - يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى محكمة النقض بوصفها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ".

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:
"الفصل 62. - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون.

وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف".

الباب السابع: في اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية

ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجره خاصة تصاعدياً وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 56 (الفقرة الأخيرة) .:-

" يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية".

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

آخر تعديل: 2016/08/30

إحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

الهدف

الفصل 1

- (غير وتمم بالمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 272-93-1 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993): ج. ر. عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) ص 1644 "+ ") :

تحدث تحت اسم "النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد" مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى تسييرها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا لكيفيات تحدد بمرسوم.

ويتألف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من نظام عام ونظام تكميلي.

ويهدف كل من النظام العام والنظام التكميلي إلى ضمان الحقوق الشخصية للمنخرط أو لذوي حقوقه برسم مخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاء، و يتكلف النظام العام أيضا بصرف التعويضات العائلية للمنخرط أو المستحقين عنه بعد إحالته إلى التقاعد أو إصابته بزمانة أو وفاته.

+ وقد نص هذا الظهير الشريف في مادته الخامسة على ما يلي :

عبارة " سن الإحالة إلى التقاعد " الواردة في القانون رقم 89-5 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 204-89-1 الصادر في 21 من جمادى الأولى عام 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون التابعون للنظام الجماعي لمنح التقاعد، وتحل محل عبارتي " السن العادية التي يشرع عند بلوغها في الانتفاع بمعاش التقاعد " و " سن الستين " الواردتين في أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 216-77-1 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 56 (الفقرة الأخيرة) . - :

" يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية".

المادة 43

يقدم إلى محكمة الرباط الإدارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الباب الثامن: في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جدياً، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع: في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض

المواد من (45 إلى 48)

الباب العاشر: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

ويمكن لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة إدارية.

المادة 50

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 25 (الفقرة الثانية) - ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين."

المادة 51

تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.

بيد أن محكمة النقض والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب هذا القانون إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

.....
.....
ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي ، صفحة : 4568.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 338.74.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 95.53 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم

1427

(14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

.....
.....

محكمة النقض صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 .

ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقض كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص 2245.

- حلت عبارة محكمة النقض محل عبارة المجلس الأعلى بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

الفصل الأول

الاختصاص

تم إلغاؤه بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل الثاني و الثالث و الرابع و الخامس .

تم إلغاؤه بمقتضى الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

أنظر : ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568.

.....

محاكم الاستئناف الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ
القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الأول: أحكام عامة إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى
مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم
1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي
للقضاة.

الباب الأول: أحكام عامة إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى
مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم
1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي
للقضاة.

المادة 2

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.
- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة
عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر
للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 3

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي مترتبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

المادة 4

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الثالث: في المساعدة القضائية

المادة 7

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطلبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 8

يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين أن يحال مقال الاستئناف مع المستندات على محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضع مقال الاستئناف.

تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الباب الرابع: في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصولين 148 و 153 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 10

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة و الإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا.

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

المادة 11

يرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

المادة 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

المادة 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، و القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس: في الطعن بالنقض

المادة 16

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 17

يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن تتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

.....

.....

.....

إحداث محاكم تجارية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله بالقانون التالية:

1- القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229؛

- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان محاكم تجارية (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير ووجدة) وثلاث محاكم استئناف تجارية (الدار البيضاء، فاس ومراكش). كما تم تحديد مقارها ودوائرها اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائرها اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتتميمه.

.....
.....

القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري كما تم تعديله:

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 5593.

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

كتاب تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية متخصصة، للنظر ابتدائياً واستئنافياً في القضايا المعروضة عليها.

تكون مقررات المحكمة العسكرية قابلة للطعن أمام محكمة النقض.

المادة 2

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري بهما العمل في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون أو في أي نص تشريعي آخر.

الكتاب الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول: في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

“مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولاً: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

ثانياً : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها ؛

ثالثاً : الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

رابعاً : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

– العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا، المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛

– المنخرطون في الجندية ؛

– المنخرطون في الجندية من جديد ؛

– المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم؛

– العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنزلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:

أولاً: جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

ثانياً: الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.”

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7

إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداها من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولاً إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.

إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معاً، أو كانت إحداها جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولاً إلى المحكمة العسكرية.

في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

المادة 8

إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.

مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكما في الموضوع.

المادة 9

يمكن لكل من تضرر مباشرة من جريمة تختص المحكمة العسكرية بالنظر فيها، أن ينتصب طرفا مدنيا أمام هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة العسكرية أن تأمر بإرجاع الأشياء المحجوزة وأدوات الاقتناع إلى أصحابها ما لم تقرر مصادرتها.

تسري على المطالبة بالحق المدني الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون.

المادة 10

إذا ثبتت على أشخاص غير عسكريين إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولم تنص عليها نصوص زجرية أخرى فإنه يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. غير أن الحكم بالخلع يعوض في حقهم بحبس تترأوح مدته بين سنة وخمس سنوات.

الباب الثاني: في تنازع الاختصاص

المادة 11

تقوم محكمة النقض في الحالات المنصوص عليها في المادة 261 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالفصل في تنازع الاختصاص طبقا للأحكام المبينة في القانون المذكور.

الباب الثالث: في تنظيم المحكمة العسكرية

المادة 12

تعقد المحكمة العسكرية جلساتها بالرباط، ويجوز لها أن تعقدتها في أي مكان آخر، بقرار من الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

المادة 13

تضم المحكمة العسكرية الغرف التالية :

غرفة الجرح الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجرح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

غرفة الجرح الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجرح الابتدائية العسكرية ؛

غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية ؛

الغرفة الجرحية العسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات السراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المقدمة أمامها وبطلان إجراءات التحقيق.

.....

.....

قرار 943/2014

25/07/2014

• نص القرار

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد: 1400 /14

قرار رقم: 14 / 943 م. د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الذي أحاله عليه السيد رئيس الحكومة رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 يوليو 2014 قصد البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 129 و 130 و 131 و 132 و 177 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 والمادة 24 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها؛

وحيث إن الفصل 177 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري القائم حالياً يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور، الأمر الذي يكون بموجبه المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث يبين من الوثائق المدرجة بالملف أن القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المعروف على نظر المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 15 أكتوبر 2013 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة، وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بإيداعه بالأسبقية لدى مجلس النواب بتاريخ 25 أكتوبر 2013، وتمت المداولة والموافقة عليه بتاريخ 22 يناير 2014، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بمكتبه، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين ووافق عليه، بعد تعديل بعض مواده بتاريخ 30 أبريل 2014، مما استلزم إعادته

إلى مجلس النواب حيث تمت المصادقة عليه نهائياً، بعد تعديله، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين في قراءة ثانية بتاريخ 24 يونيو 2014، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور ينص في فصله 129 على أنه "تحدث محكمة دستورية"، وفي فصله 131 على أنه يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها والمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين العضوية فيها، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وعلى طريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على 49 مادة تتوزع على ثلاثة أبواب، خصص الأول منها لتنظيم المحكمة الدستورية ويتضمن المواد من 1 إلى 15، والثاني لسير المحكمة ويشمل المواد من 16 إلى 46، والباب الأخير يتعلق بأحكام مختلفة وانتقالية ويتكون من المواد 47 و48 و49؛

وحيث إنه، بعد دراسة هذا القانون التنظيمي مادة مادة:

فيما يتعلق بالبواب الأول:

حيث إن الباب الأول المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية يتضمن أربعة فروع، يتعلق الأول منها بتأليف المحكمة الدستورية ومدة العضوية فيها ويشمل المواد من 1 إلى 4، ويتعلق الفرع الثاني بالمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية والواجبات المفروضة على أعضائها ويتضمن المواد من 5 إلى 11، ويتعلق الفرع الثالث باستبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيها ويشمل المواد من 12 إلى 14، ويتناول الفرع الرابع المتضمن للمادة 15 التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية؛

في شأن المادة الأولى (الفقرة الرابعة):

حيث إن هذه المادة، تنص في فقرتها الثانية على أن أعضاء المحكمة الدستورية الإثنى عشر يتوزعون إلى ثلاث فئات : ستة منهم يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وثلاثة ينتخبون من قبل مجلس النواب، وثلاثة ينتخبون من قبل مجلس المستشارين، وتنص في فقرتها الرابعة على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من هذه الفئات؛

وحيث إنه، يستفاد من هاتين الفقرتين أن تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية تتم من خلال نسبة مضمونة سلفاً؛

وحيث إنه، من جهة، لئن كان المشرع مدعوا إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية، انتخابية كانت أو غير انتخابية، بما في ذلك العضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك إعمالاً، بصفة خاصة، لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور التي تدعو الدولة إلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقاً لأحد الجنسين في الوظائف العمومية؛

وحيث، من جهة أخرى، إن العضوية بالمحكمة الدستورية ربطها الدستور بشروط ومعايير جوهرية، حددتها الفقرة الأخيرة من فصله 130 في توفر أعضاء المحكمة الدستورية على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وأخضعها لشروط شكلية ومسطرية حددتها الفقرة الأولى من نفس الفصل في تعيين ستة من أعضاء المحكمة من قبل الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وفي انتخاب ستة أعضاء نصفهم من طرف مجلس النواب والنصف الآخر من طرف مجلس المستشارين، من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بالتصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس؛

وحيث إن تحقيق الأهداف الواردة في الدستور يجب أن يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية؛ وحيث إن تخصيص نسبة مسبقاً لأحد الجنسين في العضوية بالمحكمة الدستورية ينافي الشروط الجوهرية والمسطرية سالفة الذكر؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن إمكان تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية، لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقاً لا للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعييناً وانتخاباً، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتماداً على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستورياً؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن الفقرة الرابعة من المادة الأولى المذكورة مخالفة للدستور، ومع مراعاة ذلك، فإن باقي مقتضيات المادة الأولى إلى جانب المواد من 2 إلى 15 تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الثاني:

حيث إن هذا الباب المتعلق بسير المحكمة الدستورية يشمل 8 فروع، يتعلق الفرع الأول منها بأحكام عامة ويتضمن المواد من 16 إلى 20، ويتناول الفرع الثاني القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور ويتضمن المواد من 21 إلى 27، ويهم الفرع الثالث اختصاص المحكمة بالنظر في كل دفع بعدم دستورية قانون ويضم المادة 28، ويتطرق الفرع الرابع إلى الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور ويشمل المادة 29، ويتضمن الفرع الخامس إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور ويتكون من المادتين 30 و31، ويتعلق الفرع السادس بالمنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ويضم المواد من 32 إلى 39، ويهم الفرع السابع مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية ويشمل المواد من 40 إلى 42، ويتناول الفرع الأخير التسيير الإداري للمحكمة الدستورية ويضم المواد من 43 إلى 46؛

في شأن المادة 33 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أن للمحكمة الدستورية، بموجب قرار معلل، تجاوز أجل سنة المحدد لها للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها، "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية"؛

وحيث إنه، لئن كان تحديد قواعد سير المحكمة الدستورية من الأمور التي أحالها الدستور على قانون تنظيمي، بموجب الفقرة الأولى من فصله 131، فإن الدستور تولى مباشرة تحديد الأجل الذي تبت المحكمة الدستورية خلاله في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إذ حصره في مدة سنة وأجاز للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها دون تحديد زمني، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور؛

وحيث إنه، إذا كان يجوز للمشرع سن قواعد ترمي إلى تطبيق أو تنميط أحكام الدستور، فإن ذلك يجب أن لا يترتب عنه إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية نفسها؛

وحيث إنه، ما دام الدستور أجاز للمحكمة الدستورية - دون تحديد للمدة - تجاوز أجل السنة المحدد لها للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، مع وجوب التقيد في ذلك بالشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 132 المشار إليها، فإنه ليس للمشرع أن يقيد هذا الترخيص بأجل معين؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، تكون عبارة "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة أشهر" الواردة في المادة 33 أعلاه، التي تعد بمثابة إضافة إلى مضمون الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، مخالفة لهذا الأخير؛

في شأن المادة 35 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه من بين الشروط المطلوبة في العرائض التي تقدم إلى المحكمة الدستورية في مجال المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تقدم هذه العرائض من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب وأن تتضمن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازعة في انتخابهم؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 11 على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وفي الفقرة الأولى من فصله 47 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على أن لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات؛

وحيث إنه، تأسيسا على هذه الأحكام الدستورية، فإن الانتخابات - اعتبارا لطبيعتها وأدوارها وغاياتها الدستورية - يجب أن تحاط، بما في ذلك الحق في الطعن في صحة الانتخاب أمام المحكمة الدستورية، بأعلى الضمانات وأن لا تقيد إلا بأقل القيود؛

وحيث إن اشتراط تقديم العرائض الرامية إلى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوبا من قبل محام، من شأنه ثني بعض الناخبين، وحتى بعض المرشحين، عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب؛

وحيث إن اشتراط تضمين عريضة الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازعة في انتخابهم من شأنه أن يشكل صعوبة أمام الناخبين الراغبين في المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية مما قد يحول دون ممارسة حقهم في التقاضي، علما بأن حقوق الدفاع التي تشكل الغاية المتوخاة من اشتراط الإدلاء بعناوين المنتخبين المنازعة في انتخابهم يمكن ضمانها بتبليغ مذكرات الطعن إليهم بمقر العمالة، قياسا على ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 38 من هذا القانون التنظيمي - المتعلقة بتبليغ القرارات - من أنه في حالة عدم توفر المحكمة الدستورية على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية موطنهم القانوني؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون التنظيمي من اشتراط تقديم عرائض الطعن من طرف محام مسجل في جدول هيئات المحامين

بالمغرب، ومن اشتراط تضمين هذه العرائض عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، مخالفا للدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، تكون باقي أحكام المادتين 33 و35 إلى جانب المواد من 16 إلى 46 تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الثالث:

حيث إن هذا الباب يتعلق بأحكام مختلفة وانتقالية تشمل المواد 47 و48 و49، والتي تكتسي بدورها طابع قانون تنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولا - يصرّح:

- بأن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه "يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة" مخالفة للدستور؛

- بأن ما ورد في ختام الفقرة الأخيرة من المادة 33 من هذا القانون التنظيمي من أنه "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية" مخالف للدستور؛

- بأن ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من نفس القانون التنظيمي من اشتراط تقديم العرائض من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وما تضمنته، فيما يخص المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، من اشتراط ذكر عناوينهم، مخالف للدستور؛

- بأن باقي مواد هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- بأن ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من أنه "يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، وما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 33 من أنه "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية"، وما ورد في الفقرة الأولى من المادة 35 من أنه "تقدم... من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن"، وما ورد فيها من "وعناوينهم"، يمكن فصله عن مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المعروض على نظر المجلس الدستوري بعد حذف المقتضيات المذكورة؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 27 من رمضان
1435هـ (25 يوليو 2014).

الإمضاءات:

محمد أشركي

حمداتي شببها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداير شيبية ماء العينين محمد أتركين

المحكمة الدستورية للمملكة المغربية 2022

.....
.....

المحكمة الدستورية

ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.

الباب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

الفرع الأول: تأليفها ومدة العضوية فيها

المادة الأولى

تتألف المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضواً،
يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال
في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق
خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي :

(6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

• ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب ؛

• ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.

يُعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.

المادة 2

يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج.

تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام.

المادة 3

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم، كل ثلاث (3) سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير لمدة تسع (9) سنوات.

المادة 4

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتفوا سر المداورات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية.

الباب الثاني: سير المحكمة الدستورية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 16

تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا من بين أقدمهم عضوية بالمحكمة الدستورية الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.

المادة 17

تبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائها يعينه الرئيس.

وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها تسعة (9) من أعضائها على الأقل.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، وبعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

إذا تعذر على مجلسي البرلمان أو على أحدهما انتخاب الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تكون مداولات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها ستة (6) من أعضائها على الأقل، وتمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

وتصدر قراراتها باسم الملك وطبقاً للقانون.

ويجب أن تتضمن هذه القرارات في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.

وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

المادة 18

جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك.

يجوز للمحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر بحضور دفاعهم أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة.

يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية، خلال الجلسات، بذلة تحدد مميزاتا بقرار لرئيس المحكمة.

المادة 19

إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطأ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائياً.

المادة 20

لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرارا من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين 31 و38 بعده، المطلوب تصويبه.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 21

يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها. قصد البت في مطابقتها للدستور.

ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع.

المادة 22

يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور.

كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.

المادة 23

تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 24

تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 25

تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها .

المادة 26

تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

المادة 27

يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي.

غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعها، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور. إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون

المادة 28

تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور.

الفرع الرابع: الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور

المادة 29

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفف هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل.

تقرر المحكمة الدستورية في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الخامس: إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور

المادة 30

إذا دفعت الحكومة، طبقاً لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فوراً مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.

وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.

المادة 31

تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية (8) أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

الفرع السادس: المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

المادة 32

يحدد في ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراح، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.

المادة 33

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.

غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

المادة 34

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزاً لظنه.

ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

غير أنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاية الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فوراً، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

المادة 35

العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة 36

توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

يحدد في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعينهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.

وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

المادة 37

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويحرر محضرا بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين (60) يوما.

غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني.

المادة 39

للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السابع: مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية

المادة 40

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.

وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها.

المادة 41

تعلن المحكمة الدستورية، بقرار، عن نتائج الاستفتاء. ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب.

المادة 42

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور، وتعلن نتائجها. يشار إلى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور

.....

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

الباب الثامن: المحكمة الدستورية

الفصل 129

تُحدث محكمة دستورية.

الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل 133

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2015

وبخصوص معايير تحديد المرفق العمومي اعتبرت محكمة النقض أن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مرفق عام، وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري.

وحماية للمال العام، وربطاً للمسؤولية بالمحاسبة، اعتبرت محكمة النقض أن الأموال التي تديرها التعاضديات العامة، المحدثة في إطار ظهير 12/11/1963، المتعلقة بالنظام التعاضدي، تعتبر أموالاً عامة، لأنها مؤسسة تدير مرفقاً عمومياً يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة.

وفي نفس السياق، اعتبرت محكمة النقض أن تلقي العدول لشهادة استنادا على إشهاد صادر عن رئيس الجماعة وليس عن السلطة املحلية بشأن انتفاء الصفة الجماعية أو الحبسية عن الملك، يشكل إخلالا بالواجب المهني ويعرضهم للمساءلة.

وعلاقة بالهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ، قررت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم الإدارية كلما تعلق قرار مكتبها التنفيذي بعزل مفوض قضائي عن ممارسة مهامه التمثيلية، باعتبارها سلطة إدارية محددة اختصاصاتها بنص تشريعي.

وفي إطار مراقبة عمل الخبراء، اعتبرت محكمة النقض أن قيام الخبير بتبليغ وثائق وتصريحات الطرفين لبعضهما البعض يشكل تطاولا على اختصاص المحكمة.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012 :

IV-الغرفة الإدارية

1 - اختصاص نوعي - استغلال رخصة للنقل - القضاء التجاري.

ثبوت صفة التاجر للوكيل بالعمولة في رخصة النقل عرب الطرق يجعل الاختصاص النوعي للنظر في طلب فسخ عقد الوكالة بالعمولة منعقدا للقضاء التجاري وليس للقضاء الإداري.

(قرار عدد 119 بتاريخ 2012/2/9 ملف عدد 2012/1/4/3).

2 - اختصاص نوعي - تنازع الاختصاص - محكمة تجارية ومحكمة عادية - عدم

اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض كدرجة استثنائية يقتصر فقط على تنازع الاختصاص النوعي بين محكمة عادية ومحكمة إدارية، أما إذا تعلق الأمر بمحكمة تجارية ومحكمة عادية فإن الطعن بالاستئناف في

الحكم الصادر عن هذه الأخيرة تختص بنظره محكمة الاستئناف العادية.

(قرار عدد 378 بتاريخ 2012/5/10 ملف عدد 2012/1/4/344).

3 - اختصاص نوعي - نزاع عقاري بين جماعتين سلاليتين - اختصاص المحاكم العادية.

لئن كان مجلس الوصاية مختصا للنظر في النزاعات الناشئة عن توزيع الأراضي الجماعية على أعضائها لاستغلالها، فإنه عندما يتعلق النزاع بين جماعتين سلاليتين حول احليازة وتكون الأراضي الجماعية مشمولة بمطلب التحفيظ فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية.

(قرار عدد 448 بتاريخ 2012/5/24 ملف عدد 2011/1/4/1325).

4 - اختصاص نوعي - صفقة عمومية - القضاء الإداري.

لما التجأت الإدارة إلى تطبيق نظام الصفقات بإجراء سمسرة عمومية لبيع الأشجار تكون قد التزمت بقانون الصفقات العمومية التي تعتبر عقودا إدارية بقوة القانون و تجعل الاختصاص منعقدا للقضاء الإداري.

(قرار عدد 418 بتاريخ 17 ماي 2012 ملف عدد 2012/1/4/680) .

5 - الاختصاص النوعي - عدم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية - عدم جواز إثارته في مرحلة النقض.

لا يجوز إثارة عدم اختصاص القضاء الإداري نوعيا أمام محكمة النقض في مواجهة قرار محكمة الاستئناف الإدارية ما دامت قد اعتبرت نفسها ضمينا أنها مختصة من خلال بنها في الموضوع.

(قرار عدد 370 بتاريخ 2012/8/16 ملف عدد 2011/2/4/1537).

6 - قضاء استعجالي - تقييد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية - إجراءات وقتية - زوال عنصر الخطر بعد الإحالة - عدم الاختصاص.

إذا كانت محكمة الإحالة ملزمة بالنقطة القانونية التي حسمت فيها محكمة النقض ويجب عليها التقيد بها، فإن ذلك لا يمنعها كقضاء استعجالي من تأسيس قضاءها على إعادة فهمها للوقائع التي استجبت أثناء نظرها في النزاع والتصريح تبعا لذلك بعدم اختصاصها لزوال الخطر.

(قرار عدد 349 بتاريخ 2012/6/21 ملف عدد 2011/2/4/799) .

19- الضريبة على الأرباح العقارية - الفرض التلقائي للضريبة - مبدأ التواجهية - خرق حقوق الدفاع.

تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخل على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء بإقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على

الأول، تحت طائلة اعتبار عدم احترامها لهذا الإجراء خرقاً لحقوق الدفاع وإخلالاً بمبدأ التواجهية.

(قرار عدد 252 بتاريخ 2012/5/10 ملف عدد 2011/2/4/865 .)

20 - صفقة عمومية - فوائد تأخيرية - الضرر - إثبات العلاقة السببية.

إذا كان المبدأ يقضي أن الفوائد التأخيرية وحدها تغطي كامل الضرر الناتج عن التأخير في الأداء، فإن إمكانية الحكم بالتعويض عن الضرر المادي إضافة إلى الفوائد التأخيرية تستلزم إثبات المتضرر بوسائل يقينية العلاقة السببية بين التأخير في التنفيذ والضرر الحاصل له، و أنه لم يكن بمقدوره تفاديه.

(قرار عدد 363 بتاريخ 2012/8/9 ملف عدد 2011/2/4/930) .

.....

ميثاق الاستثمار.

ظهير شريف رقم 76.22.1 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)

بتنفيذ القانون - الإطار رقم 22.03 بمثابة ميثاق الاستثمار.

بتاريخ : 12-12-2022

الجريدة الرسمية عدد : 7151

الباب السادس

تسوية الخلافات

المادة 37

يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنوداً تنص على أنه سيتم إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.

المادة 38

دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنوداً تنص على أن أي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ستم تسويته طبقاً

للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.

التقرير السنوي لمحكمة النفض 2019 :

10 - محكمة الإشكال في التنفيذ - نطاق اختصاصها.

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي التي تنص على أنه: «إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) - عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ»، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى.

(القرار عدد 1507 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنحي عدد 2019/1/6/21545).

12 - غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة علي غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنتظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كلياً تطبيقاً منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/21654).

67 - طعن بالاستئناف - حكم متعلق بالاختصاص النوعي - محكمة النقض هي المختصة

إن المحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الاستئناف المرفوع إليها المتعلق بالاختصاص النوعي بعله أن محكمة النقض هي المختصة نوعياً للبت فيه كدرجة ثانية، عملاً بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، والمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 775 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/3855)

18 - مقرر الفصل - أجل الطعن فيه أجل سقوط- الطعن أمام محكمة غير مختصة — إجراء غير قاطع.

لما ثبت للمحكمة أن الأجير بعد توصله بمقرر الفصل رفع دعوى الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي قضت بعدم الاختصاص، واعتبرت أن طعنه أمام المحكمة الابتدائية المختصة كان خارج الأجل لقانوني ما دام أن الأجل المنصوص عليه في المادة 65 من مدونة الشغل هو أجل سقوط، وليس أجل تقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة، يكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً وسليماً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3380).

8 - اختصاص نوعي - نزاعات ناشئة عن تنفيذ اتفاقية بين شركة العمران والسلطات العمومية - اختصاص القضاء الإداري.

لئن تحولت شركة العمران بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 03.27 إلى شركة مساهمة جهوية تسمى «العمران»، فإنها بقيت تقوم بالمهام التي تندرج ضمن المرفق العمومي في إطار الاتفاقات التي تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية، وهو ما ينطبق على المشروع السكني موضوع النزاع المتعلقة بانجاز تجزئة «رياض سايس»، مما تكون معه النزاعات الناشئة عن تنفيذه ومن ضمنها تعويض ذوي الحقوق في الأرض الجماعية عن حقوق السطحية من اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها نوعياً للبت في الطلب يكون حكمها صائباً وواجب التأييد.

(القرار عدد 1280 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5225).

6 - اختصاص نوعي - مسطرة التحفيظ - تعرضات - الجهة المختصة للبت هي محكمة التحفيظ.

لما ثبت من وثائق الملف، ولاسيما شواهد التعرض على التحفيظ، أن الأمر يتعلق بمسطرة تحفيظ للعقارات المدعى فيها من طرف الدولة (الملك الخاص)، وبالتالي فإن أي نزاع بشأنها لا يمكن تصوره إلا في نطاق التعرض على التحفيظ، وتبقى محكمة التحفيظ هي الجهة القضائية المختصة نوعياً للنظر في الطلب، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعياً للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

(القرار عدد 900 الصادر بتاريخ 2019/07/04 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3003).

5 - قرار معدوم - صدوره عن جهة غير مختصة بإصداره - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم الاختصاص المكاني بعلّة أن القرار الإداري المطعون فيه قرار معدوم لأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره، وأن الذي له الحق في إصداره هو وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الكائن بمكاتبه بمدينة الرباط باعتباره سلطة تسمية بالنسبة للطاعن حسب مقتضيات الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لم تخرق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

(القرار عدد 520 الصادر بتاريخ 2019/04/18 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2157)

36 - قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة - الطعن فيه بالإلغاء - الجهة المختصة بالبت فيه.

بمقتضى الفصلين 65 و71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية، ولا يمكن في أي حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بفعل أشد من العقوبة التي يقترحها اللس التأديبي اللهم إذا وافق عن ذلك رئيس الحكومة. ولما كان مقال الطعن أنه يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة، والحال أن هذا القرار اتخذ فقط في نطاق الفصل 71 المذكور من أجل تشديد العقوبة، وهو غير مؤثر في المركز القانوني للطاعن، ليبقى القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي هو المؤثر في المركز المذكور باعتباره قراراً صادراً عن سلطة التسمية، مما يبقى معه الطلب غير مندرج في إطار المادة التاسعة من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وإنما يندرج ضمن الاختصاص الموكول للمحاكم الإدارية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 560 الصادر بتاريخ 2019/04/25 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3870).

37 - اختصاص نوعي -برنامج الضمان متعدد المخاطر في إطار مخطط المغرب الأخضر - التزام شركة التأمين بضمان الأضرار الناتجة عن الظروف المناخية - اختصاص القضاء الإداري.

لما كان الطلب يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر وبرنامج الضمان متعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة المحدث من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري بشراكة مع شركة التأمين قصد منح الفلاحين المتضررين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ما قد تتعرض له محاصيلهم الفلاحية من أضرار نتيجة ظروف مناخية، وهو تأمين يستفيد من مساهمة مالية للدولة بحسب مستوى الضمان، فإن الاختصاص نوعيا للبت في الطلبات المترتبة عنه ينعقد لجهة القضاء الإداري، والمحكمة مصدره الحكم المستأنف لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 2019/04/25 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/244)

38 - قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط - موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض - مشروعيته.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع مستنتجة، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه، تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 600 الصادر بتاريخ 2019/05/02 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/698)

30 - اختصاص نوعي - تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة - تعاقد استنادا إلى مسطرة طلب العروض - اختصاص القضاء الإداري.

لما كانت المستأنفة قد اختارت وسيلة من وسائل القانون العام للتعاقد مع المستأنف عليها بلجوتها إلى صفقة يحكمها القانون العام استنادا إلى مسطرة طلب العروض، فإن المحكمة الإدارية لما تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين تم في إطار صفقة تقديم خدمات في نطاق المرسوم رقم

349.12.2 بتاريخ 2013/03/20 المتعلق بالصفقات العمومية، وأنه يهدف إلى تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة في مجال التأمين الصحي وتوفير الوسائل اللوجستكية لتسيير المرفق العام، واعتبرت أن البت في النزاع القائم بين الطرفين يندرج ضمن اختصاصها النوعي، كان حكماً صائباً وواجب التأييد.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/804)

31 - دفع بعدم الاختصاص النوعي - التمسك بكون الاختصاص يعود للمحكمة التجارية

- صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بالاختصاص النوعي - طعن بالاستئناف أمام محكمة النقض - أثره.

بمقتضى الفصل 13 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أياً كانت الجهة القضائية عادية أو إدارية الصادرة عنها تلك الأحكام، وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي قدم أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم بمقولة أن الاختصاص يعود للمحكمة التجارية، فإن ذلك لا يدخل في هذا الإطار، ويبقى الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/831)

6 - اختصاص نوعي - طلب تعويض عن خطأ المحافظ في تأسيس رسم عقاري - الجهة المختصة بالبت فيه.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم على المحافظ بتعويض المدعين من جراء ارتكاب المحافظ لخطأ في تسيير رسم عقاري مع الأمر باجراء خبرة، فهو نزاع ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة الثامنة من قانون 90.41 المحدث لمحاكم إدارية التي جعلها مختصة بالنظر في التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وباعتبار المحافظ سلطة إدارية، فإن المحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعياً للبت في الطلب يكون حكمها صائباً وواجب التأييد.

(القرار عدد 265 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/237)

27 - اختصاص نوعي - موضوع النزاع يدخل في إطار النشاط التجاري للشركة - اختصاص المحاكم التجارية.

لما ثبت من خلال عقد الصفقة المبرم بين الطرفين أن المستأنف عليها هي شركة تجارية مقيدة بالسجل التجاري، وأن موضوع النزاع يدخل في إطار نشاطها التجاري، ويتعلق بتنفيذ أشغال النجارة الخشبية والحديدية بخصوص مشروع تجاري لا علاقة له بباي مرفق عمومي، ويبقى اختصاص البت فيه نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية وليس للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

(القرار عدد 270 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/824)

28 - اختصاص نوعي - عقد نقل - تعويض عن الضرر اللاحق من جراء سقوط من القطار - اختصاص القضاء التجاري.

لما كان طلب المدعي (المستأنف) يروم التعويض عما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة السادسة من مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبائنه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم من القانون المنظم لمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نجاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 إدارية قد جانب الصواب، ويتعين إلغاؤه.

(القرار عدد 275 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/438)

- قرار مجلس نيابي - موافقة على التخلي عن أرض جماعية لأحد أفراد الجماعة - مشروعيته.

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن المجلس النيابي، باعتباره الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية، وافق على طلب التخلي لأسباب صحية عن القطعة الجماعية موضوع النزاع لفائدة أحد أفراد الجماعة، واعتبرت أن هذه الموافقة تدخل في صميم اختصاصه المتعلق بتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصدته برفض الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3229)

8 - طعن بالاستئناف - مطالب بالحق المدني - عدم استدعائه - أثره. إن مبدأ التواجهية ومباشرة كافة إجراءات المحاكمة في المادة الجنائية بحضور الأطراف لا يتحقق إلا إذا تم استدعاء الخصوم بطريقة قانونية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لانتفاء صفته كمطالب بالحق المدني ابتدائياً من دون أن تبحث بحكم الأثر الناشر للاستئناف في ما إذا كان قد استدعي بصفة قانونية من عدمه من جهة، ومن غير أن تناقش الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي في قضائه بعدم الاختصاص، وليس عدم القبول الذي عللت به قرارها من جهة أخرى، تكون قد عرضت قضائها للنقض والإبطال في حدود مصالح الطاعن المدنية.

(القرار عدد 1000 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/20082).

40 - تحقيق إعدادي - مشاركة أحد القضاة في التحقيق وفي البت في موضوع القضية - أثره.

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الجزرية التي سبق أن أحييت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيداً، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية. ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة سنية لقاضي التحقيق تستمد نفس الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتاً من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوباً بخرق القانون.

(القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/19080).

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

14 - تعليل تقادم الغرامة - الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة لما اعتمدت المواد: 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد: 1 و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في أعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، يكون تعليلها مضطربا ومتسما بالفساد الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9411).

15 - طلب تفسير قرار - حالة قرارين متناقضين - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة (غرفة المشورة) لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بحالة قرارين متناقضين وقضت برفض طلب التفسير، بعلّة أنها لا تملك الصلاحية للبت فيه طبقا لقانون المسطرة الجنائية، تكون أبرزت عن حق أن الأمر يتعلق بوجود قرارين متعارضين صدرا على الطالب، لا بالمنازعة العارضة في تنفيذ مقرر قضائي، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1470 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/8211).

1 - طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع - مؤيداته.

لئن كانت المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة، فإنه لم يثبت من الطلب أعلاه ومرفقاته أسباب تبرر سحب الدعوى المذكورة من محكمة الاستئناف التي تنتظر في التراجع، وإحالتها إلى محكمة استئناف أخرى، مما ترى معه الغرفة الجنائية عدم الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 1351 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/23773).

12 - غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة والجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره.

إن بت غرفة الجناح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتمادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت فيتعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يشكل اضطرابا وفسادا في التعليل الموازي انعدامه.

(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9232).

13 - عقوبة - تقادمها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة.

إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9407).

49 - غرامة التهديدية - طلب تصفيتها - توجيهها ضد وزير الصحة شخصا -

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

لما كان الطلب يروم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة وزير الصحة شخصا، وأن الأمر في جوهره يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في مواجهة وزارة الصحة كمرفق عمومي، وليس في مواجهة الوزير شخصا، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا من حيث المبدأ بخصوص تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة المرفق العمومي على الرغم من توجيه الطلب ضد شخص غير معني بالتنفيذ، ويبقى الحكم المستأنف في هذا الإطار واجب التأييد من حيث المبدأ .

(القرار عدد 429 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/664).

6 - قرار المحافظ برفض إتمام إجراءات التحفيظ - الطعن فيه أمام القضاء العادي وليس القضاء الإداري.

لما كان موضوع الدعوى يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية القاضي برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهي حالة تدرج ضمن حالات رفض التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية هي التي ينعقد لها الاختصاص نوعيا للبت فيها، وتخرج بالتالي عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3016).

47 - خبرة - دفع بعدم اختصاص الخبير - يندرج ضمن حالات التجريح.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم اختصاص الخبير لأنه يندرج ضمن حالات التجريح التي نظم المشرع مسطرتها وأجالاتها، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية تطبيقاً سليماً.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/197).

4 - قضاء استعجالي - شروط اختصاصه.

إذا كان القاضي الاستعجالي الإداري يختص بالبت في كافة الإجراءات المؤقتة والتدابير التحفظية التي تقتضيها حالة الاستعجال، فإن ذلك يبقى رهيناً بعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، ومحكمة الاستئناف الإدارية لما استجابت لطلب المطلوبين في النقض، وقضت بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا الحكم على المكتب الوطني للكهرباء بتمرير الخط الكهربائي موضوع التراجع وفق المسار المحدد في تقرير الخبرة، فإنها تكون قد مست جوهر التراجع، وخرقت الفصل 152 من ق.م.م.

(القرار عدد 193 الصادر بتاريخ 2017/02/16 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1977).

3 - طرد أجنبي من التراب الوطني - حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

إن القرارات التي تروم حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، مستثناة من ضرورة تعليلها رعيًا للمصلحة العليا للوطن، وذلك بصريح المادة 3 من القانون رقم 01-03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، والأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات لما اعتبر أن هذا الصنف من القرارات لا يمكن أن تكون مشروعيتها محل نظر إلا في حالة مخالفته للقانون، أو لغياب في شكله، أو لصدوره عن جهة غير مختصة، أو عند ثبوت الانحراف في استعمال السلطة وهي عيوب غير متحققة فيقرار الطرد المطعون فيه، ورتب عن ذلك رفض طلب الطعن فيه بالإلغاء، يكون بذلك معللاً بتعليل سائغاً وسليماً.

(القرار عدد 139 الصادر بتاريخ 2017/02/02 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2524).

بمراكش هي المختصة للنظر في القضية الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأسفي.

(القرار عدد 874 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/1850).

- طلب دمج عقوبات - رفع الأمر من طرف النيابة العامة في شكل نزاع عارض -
اختصاص المحكمة المصدرة للمقرر المراد تنفيذه.

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه. والمحكوم عليه لما قدم طلبه إلى النيابة العامة المكلفة بتنفيذ المقررات الزجرية قصد تمتيعه بدمج العقوبات الصادرة عليه، وأن هذه الأخيرة رأت في ذلك إشكالا في معرفة مقدار العقوبة الواجب التنفيذ، فرفعت الأمر في شكل منازعة إلى غرفة المشورة، والمحكمة حينما أحجمت عن الخوض في موضوع الطلب بعلّة عدم وجود نزاع عارض حول التنفيذ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 384/6/1/2014) .

93 - مفهوم مؤسسة الرئيس الوارد في الفصل 494 من ق.م.م - المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تدرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ -
إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع مقتضيات المذكورة.

حجز لدى الغير - المحجوز عليه (الإدارية العامة للأمن الوطني) - سند تنفيذي - مباشرة الحجز بدون إذن قضائي.

عدم استثناء أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ - جواز حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة عليه بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة - الحجز لا يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية.

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ضد الإدارة - ظهير 14/06/1944 قد تم نسخه ضمنا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم

الإدارية - إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا رصحيا بذلك.

بمقتضى الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ينص عل أنه: «يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة...» ، وأن كلمة الرئيس هذه يقصد بها مؤسسة الرئيس وما دام أن المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وما دام أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد اختصاصات قاضي المستعجلات قد نص على أنه: " إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة" ، فإن إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع مقتضيات المذكورة و لا يشكل أي خرق للفصل 494 من ق.م.م المحتج بخرقه.

إن المحكمة مصدرة القرار الملتعون فيه ملا ردت الدفع بخرق الفصل 494 من ق.م.م بما جاءت به من أنه: " إذا كان الفصل 488 من ق.م.م يمنح لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي فإن الفصل 491 من نفس القانون والوارد فف الباب الخامس المنظم للحجز لدى الغير أكد على إمكانية مباشرة مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو بأمر قضائي، وهو ما يستفاد منه أن مباشرة المسطرة المذكورة لا تحتاج حتام إذن القاضي وإنما يكفي وجود سند تنفيذي للقيام بذلك مباشرة، وأن السند في نازلة الحال هو قرار قضائي" ، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه باعتبار أن المشرع لئن كان أوجب استصدار أمر قضائي بإجراء حجز لدى الغير في حالة عدم توفر طالبه على سند تنفيذي كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م فإنه لم يتطلب مثل هذا الإذن القضائي متى كان طالب الإجراء يتوفر على سند تنفيذي.

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة أو لأن في الحجز عليها عرقلة لعمل الإدارة.

إن مقتضيات ظهير 14/06/1944 قد تم نسخها ضمنا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية عندما حدد هذا الفصل الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ بقوة القانون على سبيل الحرص ومل يجعل من ضمنها حالة التنفيذ ضد الدولة أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها، بل إن الفقرة الثانية من الفصل 361 المذكور أعطى لمثل هذه الإدارات إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك.

(القرار عدد 140 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 603/4/2/2013).

74 - قواعد اختصاص المحاكم الإدارية - طابع النظام العام - إثارته تلقائياً.

إن قواعد اختصاص المحاكم الإدارية حسب صريح أحكام المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لها طابع النظام العام يمكن للمحكمة إثارته ولو تلقائياً. و لما كان الأمر يتعلق بصفة تخص توريد الإدارة العامة للأمن الوطني وهي مرفق من مرافق الدولة بمعدات وتجهيزات لفائدة المرفق، فإنها تدخل في خانة العقود الإدارية التي ختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية.

(القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3687/4/1/2014).

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/6/1/634

2007/2495

2007-07-11

إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته هذه، واستناداً إلى الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية بت في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات مع أن مقتضيات الفصل المذكور لا تخوله الاختصاص للنظر في استئناف الأوامر الاستعجالية التي يرجع الاختصاص للنظر فيها بإجراءات مستعجلة إلى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وكاتب الضبط تحت طائلة البطلان وذلك طبقاً لمقتضيات الفصولين السابع والتاسع من التنظيم القضائي للمملكة، الأمر الذي كان معه القرار خارقاً للمقتضيات المذكورة مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2007/1/4/610

2009/325

2009-03-25

مادام النزاع قد عرض أمام محكمة الاستئناف بعد دخول القانون رقم 03-81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين حيز التنفيذ منذ 2006/6/2، وبتت في القضية دون عرضها أمام غرفة المشورة، تكون قد خرقت مقتضيات أمره تمس النظام العام لتعلقها بالتنظيم القضائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/4/1607

2015/45

2015-01-08

إذا كانت مقتضيات الفصل 114 من الدستور الحالي للمملكة المغربية قد جعلت المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، فإن عدم صدور المقتضيات التنظيمية لسير المجلس المذكور، يجعل الطعن الحالي الموجه ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء سابق لأوانه وغير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/5/1/3707

2014/175

2014-04-01

تشكيله هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا، فالمحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بقاض منفرد في غير القضايا المصنفة في الفقرة الأولى من الفصل 4 من التنظيم القضائي والتي يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي. والثابت أن الحكم الابتدائي صدر عن ثلاثة قضاة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/8/1/4247

2015/88

2015-02-03

إن الدعوى ضد المحافظ بسبب رفضه تقييد عقد توثيقي بالصك العقاري، تندرج ضمن الدعوى العقارية بمفهوم المادة 12 من مدونة الحقوق العينية ويرجع النظر فيها إلى القضاء الجماعي تطبيقا للفصل الرابع من التنظيم القضائي.

.....

أنظر :ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/3/3/565

2016/16

2016-01-13

إن محكمة الاستئناف حين ردت دفع الطالبة بشأن عدم إدخال المساعد القضائي بعلّة أن قانون 45/08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.09.02 المؤرخ في 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يوجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة، لم يدخل حيز التطبيق إلا بعد رفع الدعوى كما هو ثابت من خلال التأشيرة الواردة بالمقال الافتتاحي، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات القانون المذكور، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/5/1/3093

2016/4

2016-01-05

لما كان الحكم الابتدائي صدر عن قاض منفرد على الرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق، وأنها بالنتيجة دعوى عقارية يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي طبقا للفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي، فإنه يكون باطلا منعدما. وأن القرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 .

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1951

2019/251

2019-02-28

بمقتضى المادة 268 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فإن إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية يكون في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ولما كانت الدعوى تروم إلغاء قرار إداري للتجاوز في استعمال السلطة فإنه لا موجب لإدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الدعوى لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما أثير بدون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/4320

2018/31

2018-01-18

لما كانت الطعون الانتخابية، والتي يندرج النزاع المعروض ضمنها، ذات طبيعة خاصة، ويبت فيها بصفة استعجالية، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما اعتبرت النزاع متفرعا عن منازعة انتخابية، وبالتالي فلا يسعف البت في الدفع المثار بشأنه حول الاختصاص النوعي بحكم مستقل طبقا للمادة 13 المتمسك بها من طرف الطالب، ما دام أن المشرع قد حدد للمحكمة أجلا للبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب بكتابة الضبط، ولما خلصت أيضا إلى كون المادة 20 المذكورة قد حسمت في الجهة القضائية المختصة، وهي المحكمة الإدارية التي وضعت يدها على القضية، وكون المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات قد بينت بأن طلب التجريد يقدم من طرف رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، مما يعني عدم غل يد الحزب في سلوك المسطرة القضائية أو انتظار رئيس المجلس أو أحد أعضائه تقيدا بالترتيب المتمسك به، والذي لا يمكن اعتباره مقيدا لحرية التقاضي، فإن قرارها جاء غير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/2/397

2021/172

2021-03-30

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدعوى على حالتها تم البت فيها بقاض منفرد، والحال أنها من اختصاص الغرفة العقارية التي يستلزم التنظيم القضائي البت فيها بهيئة مشكلة من ثلاثة قضاة، وقضت في الشكل بقبول الاستئناف، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت في القضية طبقاً للقانون، فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وردت بذلك على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به.

ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2930

2020/439

2020-06-25

إن عدم ذكر عنوان الجماعة الحضرية بالمقال الافتتاحي لا أثر له على سلامة القرار الاستئنافي أو الحكم الابتدائي طالما أن الجماعة توصلت بنسخة من المقال وأجابت عنه بواسطة دفاعها، ومن ناحية أخرى فإن النزاع يتعلق برسم جبائي مفروض استناداً للقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي حدد المسطرة الإدارية والقضائية للمنازعة فيه، ولا يتعلق بدعوى تجاوز السلطة حتى يكون المطلوب في النقض ملزماً بالتقيد بمقتضيات المادة 265 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/5311

2020/117

2020-01-30

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إلى أن المستأنفين سبق لهم أن أقاموا دعوى سابقة لإلغاء نفس القرار الإداري المطعون فيه في النازلة، صدر فيها حكم بعدم القبول لعدم سلوكهم لمسطرة المادة 256 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، مما يثبت بأنهم كانوا على علم يقيني منذ ذلك التاريخ على الأقل، في حين أثار الطالب بأن المطالبة القضائية تقطع التقادم ولا مجال للتمسك بالعلم اليقيني بالقرار المطعون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تجب عن ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/6097

2020/45

2020-01-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من محضر اجتماع الدورة الاستثنائية للجماعة أنه قرر إقالة المطلوب النائب الثاني لرئيس المجلس، وذلك بسبب امتناعه عن القيام بالمهام المستندة إليه وفق مقتضى المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية الذي يقتضي اتخاذ المجلس موقرا بإحالة طلب عزل المعني بالأمر على عضوية مكتب المجلس على المحكمة الإدارية لاتخاذ مقرر بإقالته من طرف المجلس المذكور الذي تم اتخاذه من طرف الجماعة في نازلة الحال، لتستخلص - عن حق - عدم مشروعية القرار المتخذ في حقه الذي يعتبر في حكم المعدوم لاتسامه بعيب الاختصاص الجسيم لتطاوله على اختصاص السلطة القضائية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها مبنيا على أساس قانوني، وجاء معللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/340

2021/70

2021-02-16

إن تشكيل هيئة الحكم من النظام العام طبقاً للفصل السابع من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 1974/11/11 المعدل في 2011/01/26 الذي ينص على أنه (تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف ثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). واليّن من القرار المطعون فيه بالنقض أنه صدر عن هيئة مكونة من مستشارين فقط وهو ما يشكل خرقاً للفصل المذكور، ويعرض القرار للنقض.

ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/2/2/852

2020/517

2020-12-15

لما كان المدعى فيه قد آل لطرفي النزاع إرثاً عن موروثهم، ونظرته ابتدائياً المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء باعتبارها من المحاكم المصنفة التي تقسم إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل، باعتبارها صاحبة الولاية في ذلك، فإن محكمة الاستئناف لما أيدتها في ذلك أقامت قضاءها على أساس الفصل الثاني من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

أنظر : ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)
بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 .

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/4/1/7013

2021/284

2021-05-04

جريان مسطرة تحفيظ عقار لا يمنع من إقامة دعوى بشأنه ممن هو متعرض عليه، وأن اختصاص النظر فيه يبقى للمحكمة ذات الولاية العامة، ما لم يحل ملف التعرض عليها فيترتب وقف النظر لا عدم قبول الدعوى. لا وجود في التنظيم القضائي المغربي لمسمى محكمة التحفيظ.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2223

2020/744

2020-09-24

إن المحكمة عندما عللت حكمها بأن شركة العمران وإن اتخذت شكل شركة مساهمة، بعد حلولها محل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بموجب القانون رقم 27.03، إلا أنها بقيت تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام بتفويض من السلطة الإدارية المختصة، فإن النزاع المتعلق بالتعويض في مواجهة شركة العمران يندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وفقا للمادة 8 من القانون رقم

90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، وأن المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر الدعوى، كان حكمها صائبا وواجب التأييد .

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/3/490

2021/186

2021-04-01

بمقتضى المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعوى فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها، ومؤداها أن للمدعي الخيار في إقامة الدعوى ضد الشركة أمام المحكمة التابع لها مقرها الاجتماعي أو تلك التابع لها فرعها، ولم ترد على ذلك أي شرط، والمحكمة التي ربطت إقامة الدعوى أمام المحكمة التابع لها فرع الشركة بضرورة إدخال الفرع فيها دون أن تبرز من أي استقت ذلك تكون قد خرقت المادة المنوه عنها، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/1/4/2125

2020/699

2020-09-24

لما كان طلب المدعين يهدف أساسا الحكم على المندوبية السامية للمياه والغابات بإفراغها من شخصها وأمتعتها وكل مستغل بإذنها من عقارهم واحتياطيا بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الأضرار اللاحقة بعقارهم من جراء اعتدائها ماديا عليه حيادا على الضوابط القانونية، فهو بالتالي نزاع إداري ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من

القانون 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية باعتبارها هي المختصة أساسا في قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي وما يترتب عنهما من دعاوى، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1910

2021/269

2021-04-28

يستشف من قراءة المواد 654 و655 و695 من مدونة التجارة أن القاضي المنتدب هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحقيق جميع الديون الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة كيفما كانت الحجج المعتمدة في إثباتها، باستثناء الديون موضوع الدعاوى الجارية التي تحقق فيها المحاكم المعروضة عليها تلك الدعاوى.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/671

2020/522

2020-11-19

بمقتضى المادة 619 من مدونة التجارة فإن السنديك يقوم بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية، وهو المقتضى التشريعي الذي حصر تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي، والمحكمة لما طبقت المقتضى المذكور تكون قد التزمت صحيح القانون وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/174

2020/467

2020-07-02

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الحكم بالفوائد القانونية يترتب عن تأخر الإدارة عن أداء مستحقات ناتجة عن التزام تعاقدى يرجع إليها، ولما تبين لها أن الأمر يتعلق بطلب - في إطار الدعاوى الناتجة عن التزام - يرمي إلى الحكم بمستحقات المستأنف عليها الناتجة عن إنجازها لما اتفق عليه، رتببت عن ذلك استحقاقها للمبلغ المحدد بعد استبعادها للاتفاقية الخاصة لعدم توقيعها وختمها من طرف الوكالة المعنية، قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/176

2019/615

2019-05-02

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبيت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفى عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليه تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكن النعي في شأنه، والمحكمة بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون رقم 03.56 المتعلق

بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2833

2019/1145

2019-09-26

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالاً لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفى عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكنم النعي في شأنه، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2854

2019/1156

2019-09-26

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى، هو أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالاً لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفى عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال، ما دام الأمر

يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة، فإنه في غياب ما يفيد صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي المعني، فلا مجال للقول بالتقادم، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2865

2019/1157

2019-09-26

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى، هو أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالاً لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال، ما دام الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة، فإنه في غياب ما يفيد صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي المعني، فلا مجال للقول بالتقادم، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2894

2020/455

2020-07-02

بمقتضى المادة 48 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي فإنه لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات

جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته، وتسلم هذه السلطة للمدعي فوراً وصلاً بذلك، ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشرة يوماً الموالية للتوصل بالمذكرة، وبعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين"، ونزولاً عند حكم هذا المقتضى فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف بأن وزارة الأوقاف في شخص وزيرها قد سبق لها أن تقدمت بطلب إلى عامل الإقليم بخصوص موضوع النزاع توصل به هذا الأخير وأصدر بشأنه الوصل المنصوص عليه في المقتضى القانوني الآنف الذكر، واستخلصت من ذلك تقييد المطلوبة بالمسطرة المنصوص عليها في المقتضى القانوني المحتج بخرقه وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2990

2019/1213

2019-10-10

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالاً لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفى عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليه تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من آثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكنم النعي في شأنه، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة (التي تخضع للقانون رقم 03-56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية....) وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3042

2019/1044

2019-09-05

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات وأن يبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالاً لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من آثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكنم النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها استناداً إلى مقتضيات القانون رقم 03-56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وفي غياب صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي فإنه لا مجال للقول بالتقادم تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/1910

2021/269

2021-04-28

يستشف من قراءة المواد 654 و655 و695 من مدونة التجارة أن القاضي المنتدب هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحقيق جميع الديون الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة كيفما كانت الحجج المعتمدة في إثباتها، باستثناء الديون موضوع الدعاوى الجارية التي تحقق فيها المحاكم المعروضة عليها تلك الدعاوى.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/3/671

2020/522

2020-11-19

بمقتضى المادة 619 من مدونة التجارة فإن السنديك يقوم بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية، وهو المقتضى التشريعي الذي حصر تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي، والمحكمة لما طبقت المقتضى المذكور تكون قد التزمت صحيح القانون وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/1/4/1445

2019/623

2019-05-09

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأن الدعوى الحالية هي دعوى مسؤولية عن الأعمال الناتجة بسبب نشاطات أشخاص القانون العام يتعين توجيهها ضد الممثل القانوني للمؤسسة المعنية بالأمر التي تتوفر في مثل هذه الدعاوى على الشخصية المعنوية والاعتبارية التي تخول لها الحق في التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، تكون قد ردت ما أثير ولم تخرق أية قاعدة مسطرية في شيء.

.....
<https://juriscassation.cspj.ma/upl/2019/202210251536.pdf>

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/1951

2019/251

2019-02-28

بمقتضى المادة 268 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فإن إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية يكون في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبات الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ولما كانت الدعاوى تروم إلغاء قرار إداري للتجاوز في استعمال السلطة فإنه لا موجب لإدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الدعاوى لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما أثير بدون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/4/1542

2018/300

2018-03-22

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تظل بحوزة إنتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة على: - اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ - الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن. بمقتضى المادة 46-327 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي، لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/2/933

2017/233

2017-04-11

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية. وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/8/1/4247

2015/88

2015-02-03

إن الدعوى ضد المحافظ بسبب رفضه تقييد عقد توثيقي بالصك العقاري، تندرج ضمن الدعاوى العقارية بمفهوم المادة 12 من مدونة الحقوق العينية ويرجع النظر فيها إلى القضاء الجماعي تطبيقا للفصل الرابع من التنظيم القضائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/4/1/1807

2016/36

2016-01-19

تعتبر آجال الطعن في الأحكام آجال سقوط. ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو خمس عشرة سنة قياسا على ما يقرره الفصلان 372 و387 من قانون الالتزامات والعقود من أن دعاوى الالتزام تسقط بمرور هذا الأجل لانعدام النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة المدنية، فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر بعد مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره، يجعل الطعن خارج أجله مما يتعين معه عدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/6/8886

2015/112

2015-01-28

طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي، فإن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين يدي أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة. والمحكمة لما ردت ملتتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلسة بعلّة عدم تقديم طلبات مدنية من الجهة المتضررة وعدم وجود عقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، تكون قد أبرزت السند الذي اعتمده في عدم الاستجابة للطلب المذكور، وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/2/3/591

2016/12

2016-01-14

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ ليست من الدعاوى التي تقام عملاً بظهير 55/5/24 (انظر : ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي) حتى تخضع للسقوط طبقاً لأحكام الفصل 33 منه، والذي لا ينطبق إلا على منازعات المكثري التي ينظمها الظهير المذكور، ولا يمتد إلى المكثري الذي لا يسقط حقه في إقامة دعوى الإفراغ في نطاق القواعد العامة، والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ قدمت خارج الأجل القانوني، وأنها بذلك قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 33 من ظهير 55/5/24 (انظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي) ، تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد ولم تركزه على أساس قانوني الأمر الذي يستوجب نقضه.

أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/2027

2014/930

2014-09-11

إن الطلب في نازلة الحال يرمي إلى الحكم بإجراء خبرة قضائية لتحديد الأضرار اللاحقة بسكان المنطقة والبيئة جراء التلوث الذي تحدثه المقالع المتواجدة بالمنطقة، وبرفع تلك الأضرار تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، وبذلك فإن الأمر يتعلق بتحديد وإثبات أضرار ورفعها وليس بتعويض عنها وهو طلب يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، ويخرج بالتالي عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية التي تختص طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية بالبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعياً للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها واجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/224

2014/383

2014-03-27

كون الدعوى تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف من جراء الأخطاء المدعى ارتكابها من طرف الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، من أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/1/4/12

2013/150

2013-02-14

طلب التعويض بسبب الاعتقال لمدة ثم صدور قرار قضائي بالبراءة من التهمة المنسوبة
يندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية التي ثبتت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي
تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

.....

ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)

بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2013/7/1/1201

2014/167

2014-03-25

إن الدعاوى المختلطة هي التي وإن كانت تستند إلى حق شخصي فإنها تهدف الحصول على
حق عيني على عقار، وينطبق ذلك على دعوى تنفيذ العقد العقاري غير المسجل في المحافظة
العقارية وعلى دعوى بطلان أو إبطال أو فسخ العقد المطالب ببطلانه أو إبطاله أو فسخه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/3/135

2012/182

2012-02-16

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تستفيد من إجراء تحصيل الديون
العمومية، حسبما يخوله لها الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، لذا فإن الجهة
المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية، عملاً بالمادتين

8 و 30 من القانون المحدث لها رقم 41/90 سنة 1993 والمادة 147 من مدونة تحصيل الديون العمومية، لذا كان يتعين على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع إليها النزاع بخصوص دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التصريح بعدم الاختصاص سيرا على ما تمليه المادة 695 من م.ت. النقض والإحالة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي: 2786

المدنية

القرار (..118..) الصادر بتاريخ (..1982..) ملف مدني (.....) .

الاستئناف الطلبات الجديدة .. المقاصة .. مسطرة الأمر بالأداء،،، يطبق الفصل 143 من ق.م.م الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى ولو تعلق الأمر بدعوى رفعت في نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

118/1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4992

المدنية

القرار 229 الصادر بتاريخ 23 يناير 1991 ملف مدني 86-478

-دعاوى الشركات ... معناه ... سبب النقض ... شروط

- المقصود بدعاوى الشركات في الفقرة 13 من الفصل 28 من ق.م.م. التي تقرر الاختصاص المكاني للمحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة هي الدعاوى التي يكون موضوعها الشركة نفسها تتعلق بإدارتها أو كيانها أو نشاطها بين أعضائها لا التي يكون موضوعها التزام بين الشركة و الغير.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 124

القرار 229

الصادر بتاريخ 23 يناير 1991

ملف مدني 86-478

دعاوى الشركات ... معناه ... سبب النقض ... شروط

* المقصود بدعاوى الشركات في الفقرة 13 من الفصل 28 من ق.م.م. التي تقرر الاختصاص المكاني للمحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة هي الدعاوى التي يكون موضوعها الشركة نفسها تتعلق بإدارتها أو كيانها أو نشاطها بين أعضائها لا التي يكون موضوعها التزام بين الشركة و الغير.

- يكون غير مقبول سبب النقض المبني على خرق قاعدة قانونية دون بيان وجه الخرق فيها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26

دجنبر 1985 عن محكمة الاستئناف بمراكش موضوع الملف 85/1853 أن آيت بيهي عبدالله الممثل القانوني لشركة صحرائيين قدم مقالا من أجل الأمر بالأداء مفاده أن هذه الأخيرة دائنة لشركة جولات الدار البيضاء، بمبلغ 105. 000 درهم الذي لم تؤده رغم حلول الأجل المحدد بتاريخ 15 مارس و 15 أبريل ثم 30 يوليوز 1984 لذا تلتزم إصدار أمر بأداء مبلغ 108 350 درهما بما في ذلك أصل الدين و الفوائد و المصاريف و التوابع فأصدر رئيس المحكمة ابتدائية بمراكش أمرا بتاريخ 9 نونبر 1984 بأداء مبلغ 105. 100 درهم و بعد استينافه أيدته محكمة

الاستئناف.

حيث تعيب الطاعنة كزبلا نكاتور على القرار المطعون فيه خرقة القانون و عدم ارتكازه على أسس قانوني و انعدام التعليل بدعوى أنها دفعت بأن الفقرة

13 من الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه في الدعاوي على

الشركات أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة و أن محكمة الاستئناف التي ارتكزت على الفقرة 15 من نفس الفصل 28 أعلاه التي تنص على أنه في جميع الدعوي التجارية الأخرى يمكن أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها وجوب الأداء تكون قد جانبت الصواب باعتبار أن هذه الفقرة الأخيرة تشير بوضوح إلى جميع الدعاوي الأخرى غير المشار إليها في الفقرة الثالثة عشرة أعلاه و مادام أن هناك نصا صريحا فلا مجال لتطبيق نص آخر أو تفسيره و بذلك تكون المحكمة ذات الاختصاص هي المحكمة ابتدائية بالرباط.

لكن حيث إن المقصود من دعاوي الشركات في الفقرة 13 من الفصل 28

من قانون المسطرة المدنية تلك التي تتعلق بإدارة الشركة أو كيانها أو عملها بين أعضائها لا تلك التي تتعلق بها في مواجهة الغير كما هو الشأن في النازلة التي تخضع للقواعد العامة للاختصاص و من تم فإن القرار المطعون فيه الذي

أخضعها لذلك لم يخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة على غير أساس قانوني.

فيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل و عدم

ارتكازه على أساس قانوني و خرق الفصول 3 و 50 و 105 من قانون المسطرة المدنية بدعوى أن هذا القرار أشار إلى أن شركة كزبلانكاتور لم تتقدم بالتوضيحات الكافية بخصوص الصعوبات التي وجدتها و التي حالت دون الوفاء بالتزامها علما بأن طالبة النقض أوضحت بما فيه الكفاية بأن سبب عدم تمكنها من تسديدها بذمتها يرجع إلى عدم توصلها من الشركتين الفرنسييتين بالمبلغ الواجب دفعه إلى فندق صحرائيين و رغم أن طالبة النقض دفعت بأنها تقدمت بدعوى في مواجهة هاتين الأخيرتين أمام المحاكم المختصة في فرنسا في حين أن محكمة الاستئناف لم تجب عن هذا الدفع.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالجواب عن الدفوع التي لا أثر

لها. و أن ما أثارته الطاعنة من الصعوبات المادية التي توجد فيها و التي حالت

دون وفاء بالتزاماتها لا أثر له على القضاء بأداء مبلغ الكمبيالات " الحالة الأداء " فضلا على أن القرار المطعون فيه بقوله، بأن الطاعنة لم تدل بما يفيد ذلك يكون معللا بما فيه الكفاية. و الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

فيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية أن هذا الفصل يقضى بأن على القاضي أن يبيث في حدود طلبات الأطراف و الفصل 103 من نفس القانون ينص على أنه إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعى ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37 و 38 و 39 في حين أن هذه الفصول لم تطبق و أن القرار المطعون فيه لم يعر لها أي اهتمام.

لكن حيث إن الوسيلة أوردت القاعدة القانونية دون بيان مكنم إخلال القرار المطعون فيه بها تكون معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس : السيد بناني المستشار المقرر : السيد الديلمي

المحامي العام : السيدة بنشقرن

الدفاع : ذ. ماكس كوهن

.....
<http://www.courdecassation.ma>

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8077

التجارية

القرار عدد 339 المؤرخ في : 2003/03/19 الملف التجاري عدد : 2001/391 .

الطعن بالنقض - إعادة النظر في آن واحد (نعم) - التاجر - العقود المختلطة - اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة الابتدائية - التاجر له الخيار (نعم) .

لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد نفس القرار .

339/2003

.....
..
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 103

القرار عدد 339

المؤرخ في : 19/03/2003

الملف التجاري عدد : 2001/391

الطعن بالنقض - إعادة النظر في آن واحد (نعم) - التاجر - العقود المختلطة - اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة الابتدائية - التاجر له الخيار (نعم)

لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد نفس القرار .

بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر كما هو الشأن بقرض منح من أجل السكن، فإن التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة الابتدائية، بينما غير التاجر له الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة الابتدائية، وهو ما اختاره المدعى المطلوب في هذه الخصومة . والمحكمة التي اعتبرت الخصومة مدنية واستبعدت الدفع بعدم الاختصاص تكون قد سايرت المبدأ المذكور .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن عدم قبول طلب نقض القرار التمهيدي ،

حيث طعن الطالب بالنقض في القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 00/5/22

القاضي بإجراء خبرة ، والقرار القطعي الصادر بتاريخ 00/12/4 عن استئنافية

الجديدة تحت عدد 877 في الملف عدد 99/786 القاضي بتأييد الحكم المستأنف

، دون أن يدلي بنسخة من القرار التمهيدي مما يجعل مقال النقض الموجه ضده غير مقبول .
في شأن الدفع الشكلي المثار من المطلوب .

حيث التمس المطلوب بواسطة مذكرته الجوابية المودعة بتاريخ 02/8/20

التصريح بعدم قبول طلب القرارين التمهيدي والقطعي الصادرين على

التوالي بتاريخ 00/5/22 و 00/12/4 لكون الطالب طعن فيهما أيضا بطريق

إعادة النظر ، مما لا يمكن معه ممارسة طعنين غير عاديين في وقت واحد

لكن حيث إنه لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد
نفس القرار الصادر ، والدفع على غير أساس .

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الجديدة تحت
عدد 877 بتاريخ 00/12/4 في الملف عدد 99/786/4، أن

المطلوب أكرام عابد رفع دعوى لابتدائية سيدي بنور عرض فيها أنه توصل بإنذار عقاري
من الطالب البنك الشعبي بالجديدة يطالبه فيه بأداء مبلغ

99,011.183 درهما مع الفوائد والجزاء التعاقدية والضريبة على القيمة المضافة ،

إلا أنه أدى جميع الديون وأصبح دائنا للبنك بمبلغ 42,42,458.1 درهما ،

ملتمسا الحكم بإبطال الإنذار العقاري والقول بأن الدين انتهى بالوفاء واحتياطيا إجراء خبرة
حسابية ، وتقدم المدعي بمقال إضافي التمس فيه الحكم له بمبلغ الفرق المذكور. وبعد تنازل
المدعى عليه عن الإنذار العقاري وإصدار المحكمة لحكم تمهيدي وإنجاز الخبير لفندي لتقريره
الذي حدد فيه المبالغ المدفوعة بدون استحقاق في 28,781.209 درهما، والتماس المدعي
الحكم له بالمبلغ المذكور ، قضت المحكمة بإلغاء الطلب الأصلي لكونه أصبح غير ذي
موضوع ، وفي الطلب الإضافي حكمت على المدعى عليه بأدائه للمدعى مبلغ 28,781.209
درهما مع الفوائد القانونية ورفض طلب النفاذ المعجل ، أيده محكمة الاستئناف بعد لجوئها
لخبرة ثانية ، بمقتضى قرارها المطعون فيه .

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 342 من ق.م.م، بدعوى أنه لا يوجد
بالملف ما يدل على أن المستشار المقرر أعد تقريرا بشأن التحقيق الذي أجراه في القضية ،

هذا التحقيق الذي لا يمكن أن يعتبر مندمجا في القرار المطعون فيه ، الشيء الذي يعني أنه لو كان موجودا واطلعت عليه

المحكمة لكان لها رأي آخر في الموضوع ، أما عبارة "بناء على تقرير المستشار

المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين " فهي

مخالفة للواقع لأن محضر الجلسات لا يتضمن ما يفيد أن الرئيس ألقى

المستشار المقرر من تلاوة التقرير وعدم معارضة الطرفين ذلك ولكون المطبوع الذي حرر فيه القرار هو مجرد نموذج مخالف للثابت من أوراق الملف ، مما يشكل ذلك خرقا لقاعدة مسطرية أضرب بحقوق الطالب وعرض القرار المطعون فيه للنقض .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه الذي هو حجة رسمية أورد في ديباجته "

أنه بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين مما يؤكد وجود التقرير بالملف وإطلاع الهيئة عليه فتكون الوسيلة خلاف الواقع و غير مقبولة.

في شأن الوجه الأول للوسيلة الثانية ،

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 4 و 9 من مدونة

التجارة بدعوى أنه تمسك في جميع المراحل بعدم الاختصاص النوعي لتعلق

النزاع بدعوى حسابية بين البنك الشعبي وزبونه نتيجة عقد قرض تجاري يرجع أمر النظر فيه للمحكمة التجارية بالبيضاء غير أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت القرض مدنيا لأن المطلوب ليس بتاجر ، ولكون النزاع يتعلق باسترداد مبلغ دفع بغير حق ، وموقفها هذا يتعارض مع المادة الرابعة المذكورة التي تنص على أنه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ، ومادام البنك تاجرا فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ، مع ملاحظة أن مدونة التجارة اعتبرت ضمن كتابها الرابع بعض العقود تجارية بالرغم من أنها غير كذلك ، هذا ومن جهة أخرى فالمادة 9 من مدونة التجارة (هكذا) نصت على أن المحكمة التجارية تختص بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا ، وبذلك تم الحسم بشأن النزاع المختلط الذي اسند بشأنه الاختصاص للمحكمة التجارية ، مما يبقى معه تعليل المحكمة المذكور فاسدا وغير مقنع وخارقا لقواعد قانونية فيتوجب نقضه .

لكن حيث إنه بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر كما هو الشأن في نازلة الحال ، فإن التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة الابتدائية ، بينما غير التاجر له الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة

المدنية ، وهو ما اختاره المدعي (المطلوب) في هذه الخصومة ، والمحكمة لما ثبت لها أن القرض منح من أجل السكنى للمدعي الذي هو غير تاجر ، وأن النزاع يتعلق باسترداد مبلغ دفع بدون وجه حق ، فاعتبرت بسبب ما ذكر الخصومة مدنية واستبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور ، وبخصوص المادة 4 من م.ت فهي تتعلق بتطبيق قواعد القانون

التجاري على الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ولا تهم عرض النزاع المختلط على المحكمة التجارية ، وبشأن المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الجارية ، فهي تخص ولاية المحكمة التجارية على نظر مجموع النزاع الجاري الذي تضمن جانبا مدنيا ، وليس لما يكون النزاع معروضا على المحكمة المدنية، فلم يخرق القرار أي مقتضى ، والوجه من الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوجه الثاني للوسيلة الثانية ،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 275 من ق.ل.ع ،

بدعوى أن المطلوب حصل على قرضين الأول بمبلغ 00,000.20 درهم والثاني

بمبلغ 00,000.70 درهم وأشار الخبير في تقريره إلى أن الحساب كان يعاني من

قلة أو انعدام الرصيد الذي يمكن أن يعطي الاستحقاق السنوي ، غير أن

المحكمة أكدت على تهاون البنك في تتبع القرض وفق الأعراف البنكية ، وعلى

فرض أن الحساب يتوفر على رصيد كاف فإن عدم سحبه من لدن الطالب لا يؤثر على مديونية المطلوب ، باعتبار أن مطل الدائن لا يعفي المدين من التزاماته الممثلة في حرصه على اتخاذ المبادرة لأداء ما بذمته طبقا لما هو وارد بالفصل 275 المذكور ، وبالرغم من تمسك البنك بالمقتضيات المذكورة إلا أن القرار لم يجب عنها الشيء الذي يشكل نقضا في التعليل يبرر نقضه .

لكن ، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، بعدما ثبت لها من

الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية ابتدائيا واستئنافيا أن أرصدة المطلوب

كانت كافية خلال مدة الاستحقاقات ، لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع بلزوم عرض المدين ما هو مستحق عليه ثم إيداعه في حالة رفض الدائن ، مادام لا موجب لهذا الإجراء لثبوت وجود الرصيد بالحسابين المفتوحين لدى نفس البنك ، فيكون بذلك الدفع غير مؤثر والوسيلة بدون أثر .

في شأن الشقين الأول والثالث للوجه الثالث للوسيلة الثانية ،

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات الفصل 4 من عقد القرض وتطبيقه تطبيقاً خاطئاً ، بدعوى أن المحكمة اعتبرت أن البنك لم يثبت أن زبونه قصر في تمويل رصيده بالحساب للقول بتقصيره في الأداء ، إلا أن الخبرتين على الرغم من بطلانهما أشارتا إلى أنظار الرصيد كان يشكو دوماً من الخصاص ، وهذا كاف للقول بأن المطلوب قصر في تمويل رصيده ، وبالاطلاع على الفصل الرابع من عقد القرض الذي اعتمده الخبيران في تحميل الطاعن مسؤولية عدم تسديد أقساط القرض ، يتبين أنه ينص على " أن التسديدات تكون إما نقداً بصناديق البنك أو عن طريق الاقتطاعات من الحساب الرئيسي للمقترض الذي يجب أن يكون مموناً بما فيه الكفاية ، وبصدد الاقتطاعات فإن المقترض يعطي بمقتضى هذا العقد أمراً بالتحويل لا رجعة فيه للبنك إلى أن يتم تسديد كل الديون " وهكذا يتضح من الفصل المذكور أنه لم يحدد طريقة معينة للأداء ، ولم يعف المقترض من مديونيته نتيجة عدم قيام البنك باقتطاعات منظمة من الحساب ، غير أن المحكمة اعتبرت أن هذا الأخير لما تهاون في تتبع القرض يكون قد تنازل عن حق استرداده ويتحمل وحده مسؤولية عدم الأداء ، في حين لا يؤدي العقد لهذا المنحى ، ولا يتضمن أي سند يحمل البنك مسؤولية عدم سحب المبالغ من رصيد المقترض خاصة وأن الأرصدة لم تكن كافية خلال الفترة الممتدة من 86/4/20 إلى 90/2/22 حسب خبرة صابر محمد ، وأثبت الخبير النعماني أن المطلوب هو المدين للبنك بمبلغ 38,766.205 درهماً ، فلم يبين القرار الأساس القانوني أو العقدي الذي اعتمده في تحميل الطالب المسؤولية مما يشكل ذلك نقصاناً في التعليل يوجب نقضه .

لكن حيث أورد القرار في مضمون تعليلاته " أن عقد القرض يثبت اقتراض المطلوب لمبلغ 00,000.70 درهم ، وأنه أعطى الأمر للبنك للاقتطاع من حسابه

مباشرة إلى أن تم أداء جميع الأقساط حسب الفصل 4 من العقد ، ولم يثبت

الطالب تقصيره في تمويل رصيده حسابه ، وأفاد الخبير أن حصول البنك على

فائض بدون وجه حق بالإضافة لتوابع القرض الثاني غير المستحقة له نتيجة

تهاونه في تتبع القرض وفق الأعراف البنكية خاصة وأن الأرصدة كانت كافية

خلال مدة الاستحقاقات " فيكون قد أبرز الأساس الذي اعتمده بشأن تحميل البنك مسؤولية تهاونه في تتبع سداد القرض وعدم إثبات كون زبونه قصر في تطعيم حسابه بالمؤونة الكافية ، وبذلك جاء معللا بما فيه الكفاية والشقين على غير أساس .

في شأن الشق الثاني للوجه الثالث والوجه الرابع للوسيلة الثانية ،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م

بدعوى أن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة مضادة و عوض أن يتقيد الخبير بمقتضيات الفصل 59 المذكور المعدل بظهير 85/00 حمل الطالب المسؤولية العقدية الناتجة عن عدم سحب المبالغ المستحقة من حساب المطلوب لفائدته ، ولم يحدد مبلغ الرصيد أثناء مرحلة الاستحقاق، واكتفى بتحديد مبلغ الفوائد القانونية عن المدة السابقة لتاريخ 89/11/20 معتبرا أنه لاحق للبنك في المدة اللاحقة لكونه مخطئ والمخطئ أولى بالخسارة ، ولم يحدد المبالغ التي حولها المطلوب ووضع رصيده ، علما بأن الأمر بالتحويل المعتمد من الخبير لا يعطي المطلوب الحق في عدم الأداء ولا يعفيه من احتساب الفوائد القانونية ولا يحمل البنك أية مسؤولية ، هذا في الوقت الذي لم يثبت في تقريره أن المطلوب كان يزود حسابه بانتظام بأقساط القرضين ، لأنه في إطار الاستقلال القانوني للحسابات البنكية لا يمكن تحميل المسؤولية للبنك بشأن عدم سحبه مبالغ من حساب ثان لزبونه قصد إضافتها لحساب القرض ، فتكون الخبرة اراء استينافيا والأخرى المأمور بها ابتدائيا قد خرقتا الفصول 59 و 63 من ق.م.م و

16 من قانون المالية لسنة 1982 ، لكون الخبير ليس قاضيا وليس من اختصاصه

تحديد مسؤولية الطرفين التي هي من اختصاص القضاء ، مما يجعلهما باطلتين

، ويبقى القرار الذي اعتمدهما باطلا بدوره خاصة وأنه لم يجب على الدفع

المذكورة مكتفيا بالقول أن الخبرتين أنجزتا وفق الإجراءات المتطلبية دون تعليل

مما يجعله ناقص التعليل ، غير مرتكز على أساس حليف النقض .

لكن ، حيث اعتبرت المحكمة أن الخبرتين أنجزتا وفق الإجراءات المتطلبية

قانونا ، وموقفها هذا يساير مضمونها ، إذ أبرز الخبير لفندي المعين ابتدائيا أن

الزبون أدى للبنك قيمة القرض الأول وقدره 00,000.20 درهم ، وبالنسبة للقرض

الثاني الذي مبلغه 00,000.70 درهم فقد توصل البنك بما مجموعه 52,563.301

درهما ، وبعد خصم مقابل 44 استحقاقا أي 24,782.91 درهما يبقى المبلغ

المدفوع بدون استحقاق هو 28,781.209 درهما ، وأورد الخبير بوشامة المنتدب استينافيا أن البنك طبق الأمر بالتحويل الموقع من الزبون على القرض الأول وتهاون في تطبيقه على القرض الثاني في وقت كان الرصيد فيه كافيا لتغطية الاستحقاقين معا ، فقام البنك باقتطاعات مكثفة دون إخبار زبونه ، ولتخوف هذا الأخير من بيع عقاره عمل على إيقاف الإنذار العقاري بسداد دفعتين نقديتين بمبلغ 35,766.205 درهما ليخلص إلى أن مبلغ الفائض على البنك إلى

25,694.212 درهما وهو نتيجة تهاونه في تتبع القرض وفق الأعراف البنكية، فيكون قرارها قد اعتمد خبرتين سليميتين أبرزتا وضعية رصيد المطلوب أثناء الاستحقاقات ، وكيفية احتساب مبلغ الفائدة المستحقة والمبالغ المخولة

الأخرى التي مونت الحساب " دون تجاوزهما مأموريتهما أو بتهما في نقطة

قانونية غير ما هو تقني وموكول لطبيعة مهمتهما الحسابية وبذلك لم يخرق أي

مقتضى ولم يغفل ما أثير من دفوع والشق والوجه من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدم قبول طلب نقض القرار التمهيدي والرفض في الباقي ، وإبقاء صائره على رافعه .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا و عبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي و عبد الرحمان مزور

و بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب .

الرئيس: المستشار المقرر: كاتبة الضبط .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8574

المدنية

القرار عدد 1992 المؤرخ في : 2005/7/6 الملف المدني عدد: (.....)/1/3/2004 .

الدعاوي المختلطة – الاختصاص المكاني – التزامات المكثري

الدعاوي المختلطة تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه. المكثري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكثرة ويفترض أنه تسلمها في حالة حسنة.

1992/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64
- 65 ، مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار عدد 1992

المؤرخ في : 6/7/2005

الملف المدني عدد : 1502/1/3/2004 .

الدعاوي المختلطة – الاختصاص المكاني – التزامات المكثري .

الدعاوي المختلطة تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه.

المكثري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكثرة ويفترض أنه تسلمها في حالة حسنة.

طبقا للفصل 28 من قانون المسطرة المدنية فإن الدعاوى العقارية سواء استحقاقية أو حيازية تقام أمام موقع العقار المتنازع فيه وإذا تعلق الأمر بدعاوى مختلطة متعلقة في آن واحد بحق شخصي أو عيني فإنها تقام أمام محكمة الموقع المذكور أو إقامة أو موطن المدعى عليه باختیار المدعي.

إن المكثري ملزم بالمحافظة على الشيء المكثري واستعماله بدون إفراط ورده عند انقضاء الأجل ويسأل عن الأضرار التي تلحق العين ولو حصلت نتيجة حادث فجائي وإذا لم تحرر قائمة عند تسلم العين المكثرة أو وصفها افتراض في المكثري أنه تسلمها في حالة حسنة.

إن موضوع النازلة يتعلق بأداء تعويض عن إلحاق أضرار بالعين المؤجرة وهو حق شخصي فتكون محكمة إقامة المدعى عليه مختصة للبت في النازلة على الرغم من أن العقار تابع لمحكمة أخرى وأن الطالب بالتعويض قد أفرغ الدار وهي في حالة سيئة وتكون المحكمة بما قضت به قد طبقت مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى بفرعها

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 4700 الصادر

عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2003/09/18 في الملف عدد

2002/2705، أن المدعين عبد العزيز بن عبد الله ورجاء بن عبد الله تقدما أمام المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي عين السبع الدار البيضاء، في مواجهة المدعى عليه محمد بنوحود يعرضان فيه أن هذا الأخير كان يعتزم منهما على وجه الكراء داراً أفرغها بتاريخ 2000/04/10 وبنفس التاريخ تم إجراء معاينة لإثبات حالة الدار فتأكد لهما إتلاف عدة منقولات وإحداث تغييرات حسب الثابت من محضر المعاينة ملتصين بالحكم على المدعى عليه بأدائه لهما مبلغ 19،33356 درهم قيمة الخسائر اللاحقة وأدليا بصور طبق الأصل من شهادة عقارية ومحضر

إفراغ مؤرخ في 2000/04/10 ومحضر معاينة مؤرخ بنفس التاريخ وتقرير خبرة

حمو ادريدر ورسالة صادرة عن المدعى عليه مؤرخة في 2000/7/31، وبعد عدم

جواب المدعى عليه رغم توصله بحكم المحكمة عليه بأدائه للمدعين مبلغ

10،23763 درهم قيمة الخسائر اللاحقة بالمحل، فاستأنفه المحكوم عليه مبينا في أسباب استئنافه بأن الدعوى قدمت لمحكمة غير مختصة والخبرة المعتمدة تمت في غيبته ومحضر الإفراغ خال من إثبات الضرر وأن العمارة حيث موقع الدار قديمة وتسلمها على حالتها وأن الإصلاحات تقع طبقاً لفصل 640 من ق.ل.ع على المكري ملتصا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب واحتياطيا الأمر بخبرة أخرى، وبعد جواب المستأنف عليهما أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، بناء على أن المعاينة المحررة بعد إفراغ المستأنف تفيد معاينة عدة أضرار بالشقة منها هدم حائط وإزالة المصابيح والرفوف والخزانات وأضرار أخرى، وأن الخبرة أنجزت بحضور المستأنف عكس ما يدعي وعين بدوره مجموع هاته

الأضرار وبذلك فالمبالغ المحكوم بها ابتدائيا معقولة بالنظر لجسامة الأضرار المحدثه بالشقة والتي عاينها الطرفان معا. وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب الطالب على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أنه أثار في مقاله الاستئنافي كون الحكم الابتدائي اعتمد خبرة أنجزت بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية لعين السبع في حين

الشقة المراد إجراء الخبرة عليها تقع في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية بأنفا وأن الخبرة تمت في غيبته.

لكن: حيث من جهة، فإنه طبقا لمقتضيات الفصلين 27 و 28 من ق.م.م فإن

الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني تقام

أمام محكمة موطن المدعى عليه والخبرة التي اعتمدها الحكم الابتدائي والقرار

المطعون فيه المؤيد له أنجزت بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية

بالحي المحمدي عين السبع حيث موطن المدعى عليه الطالب والمواجه بدعوى

تتعلق بنزاع في حق شخصي تمثل في تسببه في أضرار بملك المطلوبين وبذلك لم تكن المحكمة ملزمة بالجواب على الدفع المثار بشأن الاختصاص ما دامت طبقت القانون.

ومن جهة أخرى، فإنه وحسب الثابت من تقرير الخبرة المنجزة من طرف

حمو ادريدر ومن القرار المطعون فيه فإن الخبرة أنجزت بحضور الطالب مما

يبقى معه القرار غير خارق لأية قاعدة مسطرة ولذلك فالوسيلة في فرعها الأول

على غير أساس وفي فرعها الثاني خلاف الواقع.

وفيما يرجع للوسيلة الثانية بفرعها المتخذة من خرق القانون الداخلي

(خرق الفصلين 679 و 640 من ق.ل.ع)، ذلك أنه بمقتضى الفصلين المذكورين

فإن المكثري لا يسأل عن الهدم أو العيب نتيجة حالة القدم أو عيب في البناء أو

بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحملها المكثري كما لا يتحمل بأي شيء من

إصلاحات الصيانة المعتبرة بسيطة إذا تسببت عن القدم أو القوة القاهرة أو

خطأ في البناء أو عن فعل المكثري وأن الأمر يتعلق بوجود أضرار في شقة كان

يكتريها من المطلوبين وأفرغها بمقتضى حكم وسلم المفاتيح لعون التنفيذ ولم
يشر محضر الإفراغ إلى وجود أضرار مادية وأن الشقة توجد بعمارة بنيت بتاريخ
1969 وتعاقب على كرائها عدة أشخاص مما أصابها القدم والتآكل وأن الأضرار
والعيوب ترجع للقدم والتآكل وإهمال المالكين والذي يقع عليهما الإصلاح
والصيانة.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصول 663 و675 و677 من قانون
الالتزامات والعقود فإنه من التزامات المكري المحافظة على الشيء المكترى
واستعماله بدون إفراط أو إساءة ورده عند انقضاء الأجل المحدد ويسأل عن
الأضرار التي تلحق العين أثناء هذه المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائي وإذا
لم تحرر قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها افترض في المكري أنه تسلمها
في حالة حسنة ودعوى نازلة الحال ترمي إلى الحكم للمطلوبين بتعويض عن
أضرار أحدثها الطالب المكري حسب الثابت من معاينة أنجزت بتاريخ
2000/4/10 وهو نفس تاريخ إفراغه بمقتضى حكم من العين المؤجرة ومن خلال
خبرة قضائية والقرار بتعليقاته المشار إليها أعلاه قد طبق الفصول المذكورة
أعلاه مما يبقى معه غير خارق للفصلين 679 و640 من نفس القانون والغير
المنطقيين على النازلة ولذلك فالوسيلة في فرعيها على غير أساس.

وفيما يعود للوسيلة الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه
ذلك أن القرار اعتمد في تعليقه لرفض استئناف الطالب إلى كونه تأكد من
المعاينة التي تمت بعد الإفراغ على أن هناك عدة أضرار بالشقة منها هدم
الحائط وإزالة جميع المصاييح وإزالة الرفوف والخزانات والتي لا يمكن أن تكون
إلا من صنع الطالب الذي كان يشغل المحل وهذا تعليل مشوب بالتناقض إذ أنه
أفرغ المحل على يد المحكمة وسلم المفاتيح للعون المكلف بالإفراغ الذي حرر

محضرا لم يشر فيه إلى وجود أية أضرار وقد تسلم المطلوبان المفاتيح ودخلا شفتيها دون أي تحفظ والمعaine تمت لاحقا على الإفراغ وأشارت إلى حالة الشقة من إزالة المصابيح والرفوف والجدران وأن تعليل القرار أعلاه لا يقبله المنطق والعقل ويتنافى والقانون وأن المطلوبين لم يدلوا بما يثبت أن الأضرار صدرت عنه.

لكن حيث إنه فضلا عن أن المعaine المثبتة للأضرار أجريت بتاريخ 2000/4/10 وهو نفس تاريخ إفراغ الطالب المحل المؤجر فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد فقط فيما قضى به على المعaine المذكورة في الوسيلة وإنما أيضا على الخبرة الحضورية المنجزة بتاريخ 2000/7/24 من طرف الخبير حمو ادريدر وقد عاين الطالب بدوره أثناءها الأضرار المذكورة حسبما ورد في تعليقات القرار الذي يبقى لذلك معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي- والمستشارين السادة: فؤاد هلالى مقرر- الحسن فايدى - محمد وافي - الحسن أومجوز وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 321

القرار عدد 324

الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012

في الملف الجنحي عدد : 9724-9725/6/6/2011 .

سلطة محكمة الإحالة - الإثبات الجنائي - اعتماد دليل قدم قبل

النقض.

لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم إبطاله ونقضه، إلا إذا استمعت إليهم من جديد وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

في شأن وسيلتي النقض مجتمعين المتخذة أو لاهما، المقدمة من الوكيل

العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة، من خرق المادتين 365 و370 من

قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة حينما قضت ببراءة الظنين من جنحة

انتزاع عقار من حيازة الغير بعلّة إنكاره وخلو الملف مما يثبت أن الحيازة بيد

المشتكي وأنها انتزعت منه والوسيلة المستعملة في الانتزاع، وأن الشهود المستمع

إليهم لم يبينوا ذلك، لم تعلل قرارها التعليل الكافي إذ كان عليها أن تستدعي الشهود من جديد لتوضيح شهادتهم، كما أنها لم تتعرض لوقائع النازلة ومناقشتها ولم تبرز العناصر الواقعية والقانونية التي اعتمدها، مما يعد خرقا للمادتين المشار إليهما أعلاه ويعرض قرارها للنقض.

والمتخذة ثانيتها، المقدمة من المطالب بالحق المدني، من انعدام الأساس

القانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بمقتضى المادة 554 من قانون

المسطرة الجنائية يتعين على المحكمة التي أحيات عليها القضية بعد النقض أن

تلتزم بالنقطة القانونية لقرار النقض، وأن القرار الذي نقض القرار الاستئنافي

السابق أوضح أنه لا أحد من الشهود أفاد بالحيازة والتصرف للطرف المشتكي

ولا كون المتهم انتزع هذه الحيازة في غيبة هذا الأخير بل إن شهادتهم انصبت

على الملكية لا على الحيازة ومفاد ذلك أنه كان يتعين على المحكمة المحالة

عليها القضية أن تبحث فيما إذا كانت الحيابة والتصرف بيد الطاعن وما إذا

كان المتهم قد انتزعها منه، مما يتطلب توجيه أسئلة بهذا الخصوص إلى الشهود المستمع إليهم، وأن الطاعن التمس من المحكمة استدعاء الشهود الواردة أسماؤهم بمحضري الضابطة القضائية غير أنها لم تستجب له، وأنه لا يمكن لها أن تكون قناعتها مما هو مدون بالمحضر لكون الهيئة التي استمعت إليهم لم تبحث في الحيابة والانتزاع بل بحثت في التملك، والدليل على ذلك الشاهد أحمد

الذي صرح أمام الضابطة القضائية أن الطاعن هو الذي كان يستغل الأرض طوال السنوات الفارطة إلى حين هذا الموسم حيث قام الظنين بالاستيلاء عليها بالقوة، وهذا يعني أن قضاة الموضوع لم يستندوا في قضائهم بالبراءة على حجج

موضوعية نوقشت أمامهم مما يجعل مقررهم منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة الشهود المعتمد عليهم في القرار المنقوض إلا إذا استمعت إليهم وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها من خلالها بثبوت أو عدم ثبوت الجريمة

موضوع المتابعة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة لما قضت ببراءة المطلوب من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعدم

الاختصاص في الطلبات المدنية تأييدا للحكم الابتدائي، واعتمدت في ذلك على كون الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة مصدرة القرار المنقوض لم يبينوا ما إذا كان المشتكي هو الحائز للعقار المتنازع عليه والوسيلة التي استعملت في الانتزاع، دون أن تستدعيهم وتناقش شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها من خلالها بثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي والذي بنيت عليه

المطالب المدنية تكون قد عللت قرارها تعليلنا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

- الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي - المقرر: السيد عبيد الله العبدوني -

المحامي العام: السيد الحسين امهوض.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 228

القرار عدد 274

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011

في الملف الإداري عدد 2010/1/4/508

(قابض وزان / عبد الهادي العاطفي)

تحصيل دين عمومي - تحديد الإكراه البدني- اختصاص المحكمة الابتدائية.

لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية، فإن المادة 80 منها تمنح استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار، المطعون فيه المشار إلى مراجعها

أعلاه أنه بمقال مرفوع بتاريخ 2008/10/10 أمام المحكمة الابتدائية بوزان، طلب السيد قابض مدينة وزان تطبيق الإكراه البدني (هكذا) في حق السيد العاطفي عبد الهادي استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 97/15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وبعد المناقشة صدر الأمر مستجيبا للطلب، استأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المدونة، في حين أن طلب تحديد الإكراه البدني لا يعد منازعة وإنما يتعلق بإجراء من إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية الذي يختص بالبت فيه قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية طبقا للمادة 80 من المدونة المذكورة.

حيث صح ما عابته الوسيلة، ذلك أنه لئن كانت المادة 149 من القانون رقم 97/15 المشار إليه، تجعل الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامه للمحاكم الإدارية، فإن المادة 80 تمنح الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني استثناء من الاختصاص الإداري العام لقاضي المستعجلات بالمحكمة

الابتدائية، فيكون القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بخرق القانون وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيدة سلوى الفاسي الفهري - المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 232

القرار عدد 46

الصادر بتاريخ 20 يناير 2011

في الملف الإداري عدد 2010/1/4/1450

(فطومة السليمانى / المحافظ العقاري)

دعوى الإلغاء

- قرار المحافظ - عدم تنفيذ حكم - الاختصاص القضائي.

إذا كان الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل حق عيني لعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج من اختصاص المحكمة الابتدائية، فإن رفض المحافظ نقل الحقوق المشاعة في العقار تنفيذاً لحكم قضائي بتذييل عقد توثيقي بالصيغة التنفيذية يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

باسم جلالة الملك

حيث بمقال مرفوع بتاريخ 2009/3/13 أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت السيدة فطومة السليمانى أنها أبرمت مع السيد محمد لطرش ببلجيكا عقداً رسمياً مؤرخاً في 2002/7/31، تنازل لها بموجبه عن نصيبه في العقار ذي الرسم عدد 03/99106، الكائن بحي الرياض الرباط، وهو العقد الذي قضت المحكمة الابتدائية بالرباط (قسم قضاء الأسرة) بتذييله بالصيغة التنفيذية وبالإشهاد على أن أنى آدم هي فطومة السليمانى وأن سترنس شارل هو محمد لطرش وذلك بمقتضى الحكم عدد 157 الصادر بتاريخ 2005/1/13، المؤيد بقرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 237 الصادر بتاريخ 2006/10/9 في الملف رقم

10/05/203، وأنها طلبت من السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهنون بالرباط – الرياض، أن ينقل إليها حقوق السيد محمد لطرش المشاعة في الفيلا

ذات الرسم العقاري المشار إليه تنفيذاً للحكم المذكور، فرفض بدعوى أن هذا الحكم لم يتطرق لتغيير الجنسية ونظام الزواج، وأن المحكمة حكمت بأكثر مما

طلب منها لما غيرت اسم الزوج دون أن يكون طرفاً مدعياً، وأن الطرفين التزما في العقد المذيل بالصيغة التنفيذية باللجوء إلى موثق مغربي لإبرام عقد التفويت، وأنه ليس بالملف ما يفيد أنهما اكتسبا الجنسية البلجيكية، ملتزمة إلغاء قرار المحافظ المطلوب رقم 600 م ع/50 بتاريخ 2008/5/23، لمساسه بحجية الشيء

المقضي به والشطط في استعمال السلطة والتنكر لحكم قضائي نهائي يحمل

الصيغة التنفيذية، أجاز المحافظ على الأملاك العقارية والرهنون (المطلوب) بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استناداً إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على عدم قبول طلب الإلغاء ضد المقررات

الإدارية إذا كان في استطاعة من يعينهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم

العادية والفصل 96 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي

ينص على اختصاص المحكمة الابتدائية في الطعون المتعلقة برفض المحافظ

تسجيل حق عيني لعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج.

لكن حيث إنه إذا كان الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل حق عيني

لعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج من اختصاص المحكمة الابتدائية، فإن

استناد المحافظ - في نازلة الحال - على أسباب تتعلق بأهلية المتعاقدين

وهويتهم وتجادل فيما بت فيه الحكم النهائي المشار إليه أعلاه القاضي بتذييل العقد بالصيغة التنفيذية مما تعتبره المدعية رفضا لتنفيذ مقتضيات الحكم المذكور، وبالتالي تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية التي لما انتهت إلى خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء

الإداري نوعيا وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لتبت فيه طبقا للقانون.

الرئيس: السيد أحمد حنين - المقرر: السيد حسن مرشان - المحامي

العام: السيد سابق الشرقاوي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 201

القرار عدد 568

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2011

في الملف التجاري عدد 2010/3/3/254

علامة تجارية - إلغاء تسجيل دولي - ولاية القضاء الوطني.

ما دام أن الطلب لا ينصب على إلغاء تسجيل العلامة التجارية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وإنما فقط بإلغاء تمديد حمايتها فيما يخص المغرب بداعي ارتكاب فعل تزيف و منافسة غير مشروعة للعلامة التجارية فإن المحكمة التجارية لما اعتبرت أن البت في طلب إلغاء الحماية المتعلقة بالشق المغربي من التسجيل الدولي يخرج عن اختصاص القضاء الوطني تكون قد

استبعدت دون وجود نص أو شرط اتفاقي غير مخالف للنظام العام ولاية القضاء الوطني للبت في النزاع المعروض عليها، ولم تبرز سندها في ذلك.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/11/30 في الملف عدد

14/03/3395، أن الطالبة شركة انهوزير - بوش إنكوربورايتد - تقدمت بمقال إلى

تجارية البيضاء عرضت فيه أنها المالكة لعلامة بودويزر التي سجلتها بالمكتب

المغربي للملكية الصناعية سنة 1950 وجددت تسجيلها في 1970/6/4

و1990/5/15، وأن المطلوبة شركة بودجوفيكي بودفار نارودني بودنيك قامت بتسجيل نفس العلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1997/5/19 وطالبت بتمديد الحماية إلى عدة دول منها المغرب، مما يشكل تسجيلًا تدليسيًا وتزييفًا لعلامتها لخداع المشتري وإيهامه بأنه يشتري منتجات الطالبة مما يضر بمصالحها المالية والمعنوية ويمس بسمعتها وحقوقها، ملتزمة التصريح بأن التسجيل الذي قامت به المدعى عليها المذكورة بالمنظمة العالمية والفكرية مع مطالبتها بتمديد حمايتها إلى المغرب يشكل فعل تزييف ومنافسة غير مشروعة لعلامتها، وإلغاء تلك الحماية فيما يخص المغرب وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بإشعار مدير المنظمة العالمية المشار إليها بضرورة تسجيل الإلغاء في السجلات الرسمية فيما يخص المغرب والحكم عليها بالتوقف عن استعمال العلامة المذكورة بالمغرب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور الحكم وجمع ومصادرة المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة ونشر الحكم بجريدين باللغتين العربية والفرنسية.

فأصدرت المحكمة التجارية حكماً قضى بعدم قبول الدعوى استأنفته المدعية

فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بموجب قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى في فرعها الثاني: حيث تنعى الطاعنة على القرار

المطعون فيه خرق الفصول 2 في فقرته 3 و6 مكرر من معاهدة باريس و5 في

فقرته 6 من اتفاقية مدريد و78 في فقرته الأولى من ظهير 1916/6/23، ذلك أن إقدام المطلوبة على تسجيل علامة بودويزر بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومطالبتها بتمديد

الحماية إلى المغرب يشكل اعتداء على علامتها المستعملة من طرفها علنا وبصفة مستمرة في أنحاء المعمور، وأن معاهدة باريس نصت صراحة على أن المقتضيات التشريعية لكل دولة من دول الاتحاد والمتعلقة بالمسطرة القضائية والإدارية والاختصاص تبقى محفوظة، إذ تكون الدول المذكورة هي المختصة بإلغاء حماية علامة تم تسجيلها دوليا وتمس بالحقوق المكتسبة للغير في البلد المطلوب فيه الحماية، كما أن الفصل 78 من ظهير 1916/6/23 نص على جواز إلغاء كل تسجيل دولي لعلامة من شأنها المس بحقوق مكتسبة للغير في القطر المستفيد من الحماية، ونفس المقتضى نصت عليه اتفاقية مدريد، وأن الطالبة أدلت بحكم بين نفس الأطراف صادر عن ابتدائية البيضاء حائز لقوة الشيء المقضي به يتعلق بنفس النزاع مما يبقى معه ما ذهب إليه القرار من أن الطلب قدم إلى جهة غير مختصة غير جدي ومخالف لما ذكر أعلاه وغير مبرز للسند القانوني المبرر لما قضى به وهو ما يجعله عرضة للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تأييدها للحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعوى الطالبة الرامية إلى إلغاء الحماية المتعلقة بتسجيل المطلوبة لعلامة بوديزر لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى ما جاءت به من أن "المطلوبة قامت بإيداع علامتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بسويسرا وأن هذه الجهة هي التي بلغت بالإيداع بما فيه طلب تمديد الحماية إلى المغرب، وأن طلب الطاعنة يكون قد قدم لجهة غير مختصة لإلغاء

إيداع تم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بسويسرا." في حين أن الدعوى لا تستهدف التسجيل الذي تم لدى المنظمة المذكورة، وإنما فقط إلغاء الحماية المتعلقة بذلك في المغرب باعتبار أنه من البلدان التي تم طلب تمديد الحماية لديها، وبالتالي فإن المحكمة حينما اعتبرت أن إلغاء الحماية المتعلقة بالشق المغربي من التسجيل الدولي ليس من اختصاصها كان عليها إبراز السند القانوني لما ذهبت إليه، لأن مسائل الاختصاص هي مسائل قانون محضة لا يمكن الحسم فيها دون إبراز السند القانوني المعتمد عليه لتعلقها بولاية القضاء الوطني، التي لا يمكن استبعادها إلا بوجود نص أو شرط اتفاقي غير مخالف للنظام العام وبيانه، وهو ما لم يفعله القرار مما يجعله عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيدة زبيدة تكلانتي - المقرر: السيد عبد السلام الوهابي -

المحامي العام: السيد رشيد بناني.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 210

القرار عدد 1 /58

الصادر بتاريخ 27 يناير 2011

في الملف الإداري عدد 2011/1/4/13

(محسن ناصف / الدولة المغربية)

اختصاص نوعي - دعوى التعويض - عدم إصدار نص تنظيمي.

يكون الاختصاص موكولا للقضاء الإداري للبت في الدعوى التي رفعها المدعي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء تأخر السلطة الحكومية المختصة في إصدار نص تنظيمي يحدد تعريفة أجور العدول، مما أفضى إلى رفض طلبه استشفاع المبيع لعدم كفاية العرض العيني الذي قدمه للمشتري بخصوص مصاريف العقد. تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف أن فريق محسن ناصف ومن معه تقدموا بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2009/1/26، عرضوا فيه أنه صدر لفائدتهم حكم من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/1/4 تحت عدد 1765، قضى برفض طلب الشفعة الممارسة من طرف شريكتهم، وقد أسست المحكمة حكمها برفض الطلب على عدم كفاية العروض، ذلك أنها لم تؤد مصاريف العقد، وخاصة أجره تحريره المنجز من طرف عدلين، وأن تحديد تلك الأجور ترك للسلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول الذي لم يصدر المرسوم في حينه مما يترتب عنه مسؤولية السلطة العامة ملتزمين الحكم لهم من جراء ذلك بتعويض قدره درهم عن الضرر اللاحق بهم وبعد المناقشة صدر الحكم باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

حيث يعيب الطالب المستأنف الحكم بفساد التعليل، ذلك أن النشاط الإداري وحده فقط هو الذي يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري لا الأنشطة الحكومية غير الإدارية التي يجب استبعادها من مراقبة القضاء الإداري، كما هو الشأن بالنسبة للنشاطات التي تدخل ضمن مفهوم الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية.

لكن، حيث إن الدعوى الماثلة تدخل في خانة الاختصاصات الموكولة لجهة

القضاء الإداري، ذلك أنها ترمي إلى تعويض الضرر الحاصل للمدعين من جراء عدم تفعيل نص قانوني عن طريق إصدار مرسوم تنظيمي يبين كيفية تحديد أجور العدول طبقاً للنصوص التي أوردها الطالبون بمقالهم، الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير على مسار الدعوى التي قدمها المدعون للمطالبة بشفعة الجزء الذي باعه شريكهم الأمر الذي يجعل الاختصاص موكولاً للقضاء الإداري.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس: السيد أحمد حنين - المقرر: السيد أحمد دينية - المحامي العام:

السيد سابق الشرقاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 214

القرار عدد 65

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الإداري عدد 2011/2/4/986

(الوكيل القضائي للمملكة/ جلال برحو)

اختصاص نوعي - دعوى التعويض - عدم مشروعية الترخيم وسحب رخصة السياقة.

لما كانت دعوى المدعي تهدف إلى الحكم بجبر الضرر الذي لحقه من جراء خطأ الإدارة المتمثل في تغريمه عن مخالفة قانون السير لم يرتكبها،

وسحب رخصة سياقته دون وجه حق، فإن المحكمة الإدارية تكون هي المختصة نوعياً بالبت في طلبه، ذلك أنه استناداً إلى مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41. 90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، علماً أن الاستثناء الوارد فيها يتعلق بالأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات في ملكية الإدارة، أما تلك التي في ملكية الخواص فلا يشملها الاستثناء. تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2010/10/11 تقدم المستأنف عليه أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال افتتاحي عرض فيه أنه بتاريخ 2010/7/6 حوالي الساعة 11 ليلا كان يسوق سيارته من نوع "فياط باليو" رقم لوحتها 23099/1/2 بشارع باستور نحو شارع النصر، فاستوقفه شرطيان وسحبا رخصة سياقته الأمريكية من دون موافاته بوصل بذلك رغم إلحاحه، وأنه لم يرتكب أي مخالفة لعدم وجود أي علامة منع المرور مما ألحق به ضررا، لذلك التمس الحكم على الإدارة المدعى عليها (المستأنفة) بأن ترجع له مبلغ 400 درهم قيمة الغرامة التي أداها عن المخالفة التي لم يرتكبها وبتعويض قدره 30000 درهم عن الضرر الذي لحق به من جراء التعسف في حرمانه من رخصة سياقته. وبعد استيفاء الإجراءات، قضت المحكمة الإدارية على الإدارة العامة للأمن الوطني في شخص مديرها لفائدة المدعي بتعويض قدره 10000 درهم وإرجاع مبلغ الذعيرة وقدره 400 درهم مع المصاريف ورفض الباقي، وذلك بموجب حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

حيث أسس المستأنف استئنافه على أن الطلب في نازلة الحال يخرج عن

اختصاص المحاكم الإدارية، لأنه لا يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 الواردة على سبيل الحصر، وأن المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة هي المختصة بنظره، خاصة وأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون السير، وأن المنازعة في مدى صحة محضر إثبات المخالفة هي المنازعة في عمل قضائي من أعمال النيابة العامة، لذلك التمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للبت في الطلب.

لكن، حيث إنه لما كان طلب المستأنف عليه يهدف إلى الحكم لفائدته بجبر الضرر الذي لحق به من جراء خطأ الإدارة المتمثل في سحب رخصة سياقته

وتغريمه من دون مبرر قانوني، وأنه لما ثبت للمحكمة صحة هذا الطلب من خلال

محضر المعاينة المحرر من طرف مفوض قضائي يفيد عدم وجود أي علامة منع

المرور بملتقى شارع جان جوريس وشارع باستور، خلافا لما جاء في المحضر المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى، وأنه استنادا إلى مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، فإن هذه الأخيرة هي المختصة نوعيا بالبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال

ونشاطات أشخاص القانون العام كما في نازلة الحال، ما عدا الأضرار التي تسببها

في الطريق العام مركبات في ملكية الإدارة لا في ملكية الخواص، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد بهذه العلة لما قضت المحكمة الإدارية ضمنيا

بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ضمناً من اختصاص القضاء الإداري نوعياً.

الرئيس: السيدة عائشة بن الرازي - المقرر: السيد محمد محجوبي -

المحامي العام: السيد حسن تايب.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 216

تعليق

استئناف الحكم بالاختصاص النوعي

المقضي به صراحة أو ضمناً

محمد محجوبي

رئيس غرفة محكمة النقض

- بالغرفة الإدارية -

تتلخص وقائع نازلة القرار المنشور أعلاه عدد 65 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ
2011/10/13 في الملف عدد 2011/2/4/986، في أن الطاعن السيد

جمال برحو رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ضد الإدارة العامة للأمن الوطني، يرمي من خلالها إلى تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة سحب رخصة سياقته "الأمريكية" من طرف رجال الأمن، بعلّة أنه كان يسير في الاتجاه الممنوع، بينما أثبت عن طريق معاينة قام بها مفوض قضائي أنه لا وجود لأي علامة منع

المرور بالاتجاه الذي كان يسير به، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة لفائدته

بالتعويض، فاستأنفت الإدارة هذا الحكم أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف، وتصديا التصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري وإحالة الملف على

المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وعلى إثر ذلك صدر القرار المذكور القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ضمناً من

اختصاص القضاء الإداري نوعياً. وتعليقاً على ما ورد في منطوق هذا القرار بخصوص الاختصاص النوعي المقضي به ضمناً، ارتأيت التطرق لهذا الموضوع في عموميته.

لقد نظم المشرع المغربي الاختصاص النوعي بموجب نصوص قانونية متفرقة، أهمها قانون المسطرة المدنية (الفصلان 16 و17 خاصة)، والقانون المحدث بموجبه محاكم إدارية (خاصة المادتان 12 و13)، والقانون المحدث بموجبه محاكم تجارية (المادة 8 على وجه الخصوص) والقانون المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية (المادة 12)، وبقراءة سريعة لمختلف هذه المقتضيات يبدو لأول وهلة أن هناك تناقضاً صارخاً فيما بينها، إلا أنه بعد التأني والأخذ بعين الاعتبار قواعد تطبيق القانون في الزمان، وما أقبل عليه المشرع المغربي من إحداث محاكم إدارية متخصصة، وتوجهه الأكيد نحو ازدواجية القضاء بإحداث محاكم استئناف إدارية ومجلس الدولة في المستقبل الذي لعله قريب، فلن نجد بعد كل ذلك أي تناقض بين تلك النصوص القانونية، اللهم ما تعلق بضرورة تحيين البعض منها وتعديل البعض الآخر، وفي انتظار ذلك أوجد القاضي المغربي حلاً اعتمدت كافة المعطيات المذكورة.

فقانون المسطرة المدنية صدر في وقت لم يكن فيه وجود لقضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، الذي نفضل تسمية محاكمه بـ "المحاكم القضائية"، لأن المحاكم الإدارية هي أيضاً محاكم عادية متخصصة في القضاء الإداري وليست محاكم استئنافية، وبالتالي لم نكن في حاجة إلى التنصيص على أحكام تتعلق بالاختصاص النوعي، ما دامت المحاكم الابتدائية كانت لها الولاية العامة للبت في سائر القضايا المدنية والإدارية... ولذلك استعمل المشرع في الفصلين المذكورين مصطلح "المحكمة"، ولم يستعمل مصطلح "الجهة القضائية" لأول مرة إلا بمناسبة إصدار القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ذلك أن مجرد التعبير بمصطلح "الجهة القضائية" يعني في حد ذاته مجموعة من المحاكم من ذات النوع: فجهة القضاء الإداري تنضوي تحت لوائها مجموع المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (ومجلس الدولة مستقبلاً)، وجهة القضاء العادي يقصد بها مجموع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض... ونفس الشيء ينطبق على القضاء التجاري...، لذا فالجهة القضائية لا يقصد بها مجرد "المحكمة" التي قد تنتمي لهذه الجهة القضائية أو تلك.

وبالرجوع إلى الفصلين 16 و17 من قانون المسطرة المدنية، نجد أن المشرع

استعمل لفظ "المحكمة" مرتين في الفصل 16، ومرة واحدة في الفصل 17، علماً أنه في الفصل 16 أوجب على من يثير الدفع بعدم الاختصاص (النوعي أو

المكاني، بينما الصواب هو "المكاني" فقط) أن يبين المحكمة المختصة التي ترفع إليها القضية، وإلا كان طلبه غير مقبول، وإذا ما قبل الدفع أحيل الملف إلى المحكمة المختصة بقوة القانون، بينما اعتبر المشرع في المادة 12 من القانون رقم 41.90 القواعد المنظمة للاختصاص النوعي من النظام العام، بخلاف ما ورد عليه النص في الفصل 16 أعلاه، ومعنى ذلك أن أي جهة قضائية كان النزاع

معروضا عليها، واتضح لها أنها غير مختصة نوعيا، وجب عليها إثارة عدم

اختصاصها النوعي تلقائيا، من دون انتظار دفع بذلك، والحكم بعدم اختصاصها النوعي، بحكم مستقل، ابتدائية كانت أو إدارية أو تجارية حسب ما أوجبه المادتان 12 و13، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع في المادة 8 من القانون رقم 53.95 المحدثه بموجبه محاكم تجارية، عندما نص على وجوب البت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، مع التذكير بسريان المادة 12 من القانون رقم 41.90 على مختلف الجهات القضائية بالمملكة.

أما بخصوص استئناف الأحكام القضائية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص النوعي، فنجد موقفين للمشرع المغربي: موقف أول ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 41 لسنة 1990) اختصارا 41.90، أعطى فيه لكل من يعنيه الأمر من أطراف النزاع الحق في استئناف تلك الأحكام أمام محكمة النقض (الغرفة الإدارية بها)، وموقف ثان في المادة 8 من القانون رقم 53 لسنة 1995) اختصارا 53.95) حدد فيه محكمة الاستئناف التجارية وحدها كجهة استئنافية لتلك الأحكام، إذا ما صدرت عن المحاكم التجارية، واعتبرت قراراتها بهذا الخصوص مبرمة، وتتساءل هنا هل نحن أمام تناقض؟ أم أن المشرع أغفل ما سبق له أن نص عليه في المادة 13 أعلاه؟ وماذا لو تعلق الأمر بدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية على أساس أن النزاع إداري، سواء أقدم هذا الدفع

من الأطراف أو تلقائيا من المحكمة المذكورة؟

هذا التضارب الظاهر أوجد له القضاء الإداري المغربي حلا منطقيًا ومنسجما مع مختلف النصوص المنظمة للاختصاص النوعي السالف ذكرها، ذلك أنه من غير المقبول أن يسند أمر البت في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم القضائية-ابتدائية كانت أو تجارية- لغير الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، وقد كان أول قرار صدر عنها وفق هذا المنحى بتاريخ 2001/4/19 في الملف عدد 2001/1/4/89 بخصوص نزاع حول الطبيعة القانونية للعقد، هل هو إداري أم تجاري؟ وآخر قرار- إلى غاية كتابة هذا التعليق- صدر بتاريخ 21 يونيو 2012 في الملف عدد 2012/1/4/487 بمناسبة الطعن بالنقض في قرار صدر عن محكمة استئناف تجارية قضت بموجبه بتأييد حكم صدر عن محكمة تجارية قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب.

ومن ثم فاختصاص محاكم الاستئناف التجارية المقصود في المادة 8 من القانون رقم 53.95 لا يتعدى البت في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية في موضوع الاختصاص النوعي، الذي لا علاقة للدفع المثار بشأنه

بوجود تنازع مع القضاء الإداري.

وبالرجوع إلى القرار موضوع التعليق يتجلى أنه يثير عدة تساؤلات منها :

لماذا تم استئناف حكم بات في الموضوع أمام محكمة النقض (الغرفة الإدارية)

بدلاً من محكمة الاستئناف الإدارية؟ ولماذا لم تثبت المحكمة الإدارية بحكم مستقل حتى يمكن استئنافه أمام محكمة النقض؟ وماذا تقصد محكمة النقض في منطوق قرارها بتأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به ضمناً من اختصاص القضاء الإداري نوعياً؟

هذه الأسئلة وغيرها نجيب عنها إجمالاً بالقول أن إصدار أي حكم قضائي (إداري أو مدني أو تجاري) لا بد أن يمر بعدة محطات قبل النطق به، وهي وجوب التثبت من مدى الاختصاص النوعي للمحكمة المعروض عليها النزاع، بغض النظر عن الجهة القضائية التي تنتمي إليها، فإن هي كانت غير مختصة نوعياً، سواء أثير أمامها دفع بذلك أو لم يثر، وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها النوعي بحكم مستقل يكون قابلاً للاستئناف على الوجه المذكور أعلاه، وإن هي كانت مختصة نوعياً ولم يثر أمامها دفع بعدم الاختصاص النوعي، ولا بعدم الاختصاص المحلي، فهي تكون ملزمة بالانتقال إلى التثبت من مدى قبول الطلب شكلاً، وإن كان مقبولاً انتقلت إلى البت في جوهر النزاع. فالمحكمة الإدارية، في النازلة موضوع التعليق، التي لم يثر أمامها أي دفع بعدم الاختصاص النوعي، والتي لم تقض بعدم اختصاصها نوعياً بحكم مستقل لاقتناعها بأنها مختصة، بنتت في جوهر النزاع، إلا أن ذلك لا يعني أنها لم تتبع تلك المحطات واحدة تلو الأخرى أثناء المداولة، وإنما ذلك قد حصل بالفعل، فالبت في الجوهر يعني ولو من دون تصريح، أن الطلب يندرج ضمناً ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، كما أنه مقبول شكلاً بالضرورة أمامها، وما دام الاختصاص النوعي من النظام العام، فلمن يعنيه الأمر إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، و الإدارة المستأنفة أثارت ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (الغرفة الإدارية) وانصب طعنهما فقط على شق من الحكم يتعلق بالاختصاص النوعي، اعتقاداً منها أن القضاء الإداري غير مختص نوعياً، وبأنه كان عليه أن يصرح بذلك في المرحلة الابتدائية، وهو ما لم يفعل.

والملاحظ أن الاستئناف لم يقدم أمام محكمة الاستئناف الإدارية، والحال أنه

انصب فقط على عدم الاختصاص النوعي دون الجوهر، علماً أن المادة 12 من القانون رقم 80 لسنة 2003 نصت صراحة على أنه: " تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90

المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي.."

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض لم تحل الملف بعد البت فيه كمرجع استئنافي إلى المحكمة المختصة، وهي المحكمة الإدارية بالرباط، لأن هذه الإحالة لم يعد لها معنى، والحال أن المحكمة المذكورة بنتت في جوهر النزاع، وقضت ضمناً بانعقاد اختصاصها النوعي قبل البت في الموضوع، ولأن حكمها في

الموضوع عملاً بمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 80.03 قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية./.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 221

القرار عدد 2 /58

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الإداري عدد 2011/2/4/917

(الشريف سغروثني /عامل إقليم آسا-الزاك)

اختصاص محلي - الحكم البات في الدفع - استئناف.

استئناف الحكم البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو وحده الذي يجب أن يقدم أمام محكمة النقض طبقاً للمادة 13 من القانون 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، أما استئناف الحكم الصادر بشأن الدفع بعدم الاختصاص المحلي المثار أمام المحكمة الإدارية فيخضع للقواعد العامة المنظمة للاستئناف المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك

في الشكل:

بناء على مقتضيات المادة 13 من القانون 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، والتي تنص على أنه "إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة

قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ..".

وبناء على مقتضيات المادة 14 من نفس القانون والتي تنص على أنه:

"تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من ق.م.م

على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

وحيث إن مؤدى المقتضيات القانونية السالفة الذكر أن استئناف الأحكام الصادرة بشأن الاختصاص النوعي هو وحده الذي يجب أن يقدم أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)، وأما الأحكام الصادرة بشأن الاختصاص المحلي فإن استئنافها يبقى خاضعا للقواعد العامة المنظمة للاستئناف والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وعليه فإن الاستئناف المقدم من طرف الطاعن مولاي الشريف سغروشني ضد الحكم الإداري عدد 351 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2011/6/30 في الملف الإداري عدد: 6/2011/35 والقاضي بعدم الاختصاص المكاني للبت في الدعوى وإحالة الملف بدون صائر على المحكمة الإدارية بأكادير للبت فيه طبقا للقانون، وحفظ البت في الصائر يكون لذلك مقدا إلى جهة غير مؤهلة قانونا للبت فيه باعتبار أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يعتبر محكمة نقض في شأن مثل هذه الأحكام وليس درجة استئنافية. والاستئناف المقدم أمامه في شأن الاختصاص المكاني يبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الاستئناف.

الرئيس: السيدة عائشة بن الراضي – المقرر: السيد سعد غزيول برادة –

المحامي العام: السيد حسن تايب.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

28 - تدابير التحقيق التكميلية - الوقوف على عين المكان تطبيق الحجج على الحدود.

للتأكد من الحدود الفاصلة بين الملكين في إطار مسطرة البت في التعرضات، لابد لمحكمة التحفيظ من تطبيق الحجج والبحث بعين المكان، ولا يكفي في ذلك الاستنتاج والقول أن المتعرض لا يحق له أن يدعي ملكية ما بعد الحدود المشهود بها في ملكيته.

(القرار عدد 3383 الصادر بتاريخ 16 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2684/1/1/2009).

-اختصاص نوعي - محكمة التحفيظ - الطعن في قرار المحافظ - إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم.

يقتصر اختصاص محكمة التحفيظ على البت في الحق المدعى به من قبل المتعرضين في مواجهة طالب التحفيظ، ولا يسوغ لها أن تتعرض لمناقشة تعرض ألغاه المحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، والذي لا يتأتى البت فيه إلا في إطار دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وتثير محكمة النقض عدم الاختصاص النوعي تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

(القرار عدد 3013 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 66/1/1/2010).

2 - اختصاص نوعي- محكمة التحفيظ - الطعن في القرار الوزيري - الأراضي المسترجعة من الأجانب.

إن القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة باسترجاع أراضي الدولة من الأجانب في إطار ظهير 2 مارس 1973 لا يمكن الطعن فيها أو المجادلة في شرعيتها أمام محكمة التحفيظ لكون تقدير شرعية القرار الإداري من عدمها تختص به المحاكم الإدارية وحدها إما في إطار دعوى الإلغاء إن كان أجل الطعن مفتوحا، وإما في إطار دعوى التعويض.

(القرار عدد 3808 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2089/1/1/2009).

3 - اختصاصات المحافظ العقاري - طلب التقييد قبل إنجاز العمليات الطبوغرافية - احتفاظ المحافظ بنظير الرسم العقاري.

كلام كان طلب التقييد معلقا على إجراء عملية طبوغرافية مسبقة، يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية بطلب من المعني بالأمر أن يقوم مع ذلك بالتقييد في السجلات العقارية وقبل إنجاز العملية المذكورة ، بشرط القيام بالعمليات الطبوغرافية المذكورة لاحقا، والتي يتم تقييدها

بتاريخها في الرسم العقاري شريطة احتفاظه بنظير الرسم العقاري إلى حين إنجاز الإجراءات التقنية المطلوبة.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2013 في الملف المدني عدد 3262/1/8/2012) .

4 - أراضي الضم السقوية - عدم قابليتها للقسمة والتفويت والحجز - وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة - تسليمها لوارث واحد مع حق الباقيين في تسلم قيمة حقوقهم.

بمقتضى الفصلين 14 و15 من ظهير 29/12/1922 فإن القطع الموزعة بموجبه غير قابلة للقسمة والتفويت ما عدا إذا كانت لفائدة الدولة كما أنها غير قابلة للحجز وفي حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة، وتسلم لوارث واحد من الورثة ويتحتم عليه أن يسلم للباقي قيمة حقوقهم وأن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة إلى أن يتقرر تسليمها أو اسرتجاعها. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها بأن الطاعنين انفرادا باستغلال القطعة موضوع النزاع وامتنعا عن تسليم المطلوبين لواجبهما في استغلالها وعن التخلي عن حصتها فيها قصد استغلالها على وجه التضامن واستندت لمقتضيات ظهري 29/12/1972 وما قضى به القرار الاستئنافي المحتج به وأوردت دفع الطاعني وعللت قضاءها بأن " ما ورد بأسباب الاستئناف يعتبر مقتضيات تنظيمية تختص بها السلطة المحلية ومكتب الإستثمار الفلاحي وال متس القانون العقاري خاصة وأنه سبق أن صدر قرار نهائي عن هذه المحكمة قضى على المستأنفين بأدائها للمستأنف عليها تعويضا عن استغلال المدعى فيه عن السنوات السابقة" ، فإنه بذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 14 ماي 2013 في الملف المدني عدد 2009/1/6/2012) .

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

وتشجيعا ودعما لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا

على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين، وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

70 - تحكيم - اتفاق على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث - أثره.

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية في ما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ولئن كان أحد الطرفين غير تاجر في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر.

ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين قد انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها تاجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق بإسناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحا ومنتجا لآثاره، ويجعل أمر البت في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم بعلة الطبيعة الشغلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 2019/12/12 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/798)

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

43 - تحكيم - طبيعة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يختص بها قاضي

المستعجلات.

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية قضى بإجراء خبرة تواجيهية وحدد مهمة الخبير في الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعلة أن تجاوز المعايينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الاطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيا على أساس سليم و معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 739 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/774).

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2015 :

و في مجال التحكيم كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات، قررت محكمة النقض عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم المنصوص عليها في العقد.

وفي نازلة أخرى، أكدت محكمة النقض عدم جواز تمديد شرط التحكيم إلى مجموع العقد، ما دام الاتفاق التحكيمي قد حصر نطاق تطبيقه في طلبات تعويض الضرر الذي تتسبب فيه شركة التأمين لوكيلها.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

29 - حكم تحكيمي - تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم سابق على تاريخ القانون 05.08 - أمر بتذليل بالصيغة التنفيذية - قابليته للاستئناف - أحكام التشريع القديم.

لما كان الحكم التحكيمي قد نتج عن عقد تضمن شرط التحكيم مبرم في تاريخ سابق على دخول القانون 05.08 حيز التنفيذ، فإن الأمر القاضي بتذليله بالصيغة التنفيذية يقبل الطعن بالاستئناف عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 322 من ق.م.م باعتباره القانون الواجب التطبيق على النازلة.

(القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2015/3/1/646) .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4657

2019/1107

2019-09-19

إن الطلب يهدف إلى الحكم على الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتعويض المستأنف عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء إصابته في عينه اليسرى خلال قيامه بتحكيم مباراة كرة

القدم، وان المستأنفة تعتبر الجهة المعهود إليه بتدبير وتسيير وتنظيم مرفق كرة القدم كمرفق عمومي رياضي، والاختصاص النوعي بالبت في طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء ذلك ينعقد إلى جهة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

58 - عقد بيع مبرم مع الدولة - الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة - طلب إبطاله - اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3299/4/1/2014 .)

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

57 - تقييد حق عيني - عدم سقوطه بالتقادم - إشهاد عديل - حجيته يف الإثبات.

إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها في الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني .

(القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2013 في الملف المدني عدد 1684/1/1/2013) .

7 - تحويل حجز تحفظي إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة - التأكد من إيداع المبلغ موضوع الحجز التحفظي بصندوق المحكمة - لا يتضمن هذا الإجراء أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز ولا يشكل أي مساس بحقوق طالب الحجز.

من المقرر أن الأمر برفع الحجز يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وأن عنصر الاستعجال مفترض ومتوافر بحكم كون المحجوز عليه مهدد بالتفويت.

والقرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون بذلك قد تبنى علله التي جاء فيها أن المبلغ الذي تم من أجله الأمر باحجز التحفظي ضامنا لتأديته قد تم إيداعه بصندوق امحكمة، ومن ثم يكون طلب تحويل الحجز التحفظي المضروب على الصك العقاري إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة لا يتضمن أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز بل أكثر من ذلك فإنه يشكل ضمانا فعلية على الحقوق التي يمكن المطالبة بها، ما دام الإجراء المطلوب لا يشكل أي مساس بحقوق طالب الحجز، وهو يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 18 يناير 2006 في الملف المدني عدد 2958/1/1/2004) .

.....
.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

3 - حجية الأحكام القضائية - اقتصارها على الوقائع التي تثبتها - عدم شمولها للتعليل والمنطوق - اكتسابها لقوة الشيء المقضي به - شروطها.

لئن كانت الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق، فإنها لا تكون لها قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2455/1/8/2014) ش.

64 - حق التقاضي - إمكانية رفع دعوى الاستحقاق - جريان المسطرة الإدارية للتحفيظ.

إن جريان المسطرة الإدارية لتحفيظ العقار لا تمنع طالب التحفيظ من إقامة أي دعوى حماية ملكه أو المطالبة باستحقاقه في مواجهة الغير، ما دام المحافظ على الأملاك العقارية لم يحل ملف التعرض على المحكمة.

(القرار عدد 2946 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 3801/1/3/2010) .

56 - تقييد احتياطي بناء على مقال - صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به - الطعن فيه بالنقض - طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي - اختصاص قاضي المستعجلات.

ما دامت دعوى إتمام البيع التي على أساسها تم إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقالها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإن الطعن فيه بالنقض لا يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه.

(القرار عدد 957 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 797/1/2010).

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/798

2019/539

2019-12-12

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية، ولئن كان أحد الطرفين غير تاجر، في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها، لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر. ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر، مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين، انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها تاجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق بإسناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ويجعل أمر البت في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم، بعلّة الطبيعة الشغلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

قناعته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/960

2018/730

2018-07-24

لئن كان الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، والمحكمة لما اعتبرت أن الطلبات موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي لأنها طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق.م.م حتى لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/2292

2018/311

2018-06-21

- نظام المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط - حكم تحكيمي صادر وفقا لنظام المركز. - حضور مساعد إلى جانب المحكم يساعده في إنجاز الإجراءات المتخذة من طرفه، وعدم اعتراض الطرفين على ذلك، ليس من شأنه إثارة الشكوك حول استقلال المحكم وحياده. - اتفاق الطرفان في وثيقة التحكيم على تسوية الخلاف عن طريق التحكيم إذا فشل الصلح - عدم نجاح الصلح - اختصاص هيئة التحكيم للنظر في النزاع. - أخذ المحكم بتقرير خبرة دون الآخر لا يؤدي إلى بطلان مقرره، ما دام التقرير الذي استند إليه اختاره وعزز قناعته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/496

2016/306

2016-02-23

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/789

2016/249

2016-06-16

- الطرفان لما اتفقا في شرط التحكيم على حل جميع النزاعات الناشئة عن العقد عن طريق محكمين، وعلى أن موضوع قضية التحكيم يتحدد بالطلبات الأصلية والعارضة المقدمة أثناء نظر الدعوى التحكيمية، تكون إرادتهما قد انصرفت إلى إخضاع جميع نزاعاتهما المنبثقة عن تنفيذ العقد للتحكيم دون استثناء. - اعتماد الهيئة التحكيمية في مناقشة طلبات الأطراف على قواعد عدم التعسف في استعمال الحق، المنصوص عليها في الفصل 94 من قانون الالتزامات والعقود هو تطبيق للقانون المغربي كنظام قانوني اختاره الفرقاء عدم خروج الهيئة التحكيمية عن حدود المهمة المعينة لها. - عدم الاتفاق على تعيين محكم لا يعطل شرط التحكيم، وتبقى الجهة المختصة لتعيينه أو لتعيين محكم بديل هو رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين. - أتعاب المحكمين ليست جزءا من النزاع التحكيمي وأمر تحديدها هي ومصاريف التحكيم متروك لهيئة التحكيم على ضوء نتيجة حكمهم. - أسباب البطلان - مناقشة مدى أحقية المطلوبة في النقض للفوائد القانونية والتعويض عما أصابها من ضرر ناتج عن

فسخ العقد يرتبط بأساس النزاع الذي هو من اختصاص الهيئة التحكيمية ولا يدخل ضمن أسباب الطعن بالبطلان المحددة حصرا في الفصل 327-36 من ق م م.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/4/1542

2018/300

2018-03-22

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تظل بحوزة إنتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة على: - اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ - الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن. بمقتضى المادة 327-46 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي، لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

14 - قرار نقيب هيئة المحامين بتحديد الأتعاب - الطعن فيه بالاستئناف - توجيه

الاستئناف ضد المحامي المعني وليس ضد النقيب مصدر القرار.

بمقتضى المادة 96 من قانون المحاماة حيق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد الأتعاب وأدائها، ويتم البت في الاستئناف بعد استدعاء أطراف النزاع ومها املاحامي وموكله ومل ترد فيها إشارة تفيد أن النقيب طرف في المنازعة أو إلى أن الاستئناف يقام في مواجهته أو أن البت فيه يقتضي استدعاءه كام نصت على ذلك المادة 95 المتعلق باختصاص غرفة المشورة. واملحكمة ملا

قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلّة عدم توجيه مقال الطعن ضد النقيب مصدر القرار يكون قرارها خارقا للمقتضيات املذكورة.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 4898/1/6/2013 .)

9 .- دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند - دفع بعدم الاختصاص النوعي - أصل تجاري - عدم ثبوت العالقة الكرائية - اختصاص المحكمة التجارية.

إن الأصل التجاري حسب الفصلين 79 و80 من مدونة التجارة يقتضي أولا توفر عنصر الحق في الكراء، و لما كانت الدعوى هتداف إلى الإفراغ للاحتلال بدون سند، فإن عدم إثبات العالقة الكرائية مع مالك العقار أو سلفه التي تلزمه بانتقال الملك إليه، يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية.

(القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 24 فرباير 2015 في الملف المدني عدد 6005/1/3/2014 .)

8 - حق الهواء - مضار الجوار- نوافذ - سند الارتفاق - الرسم العقاري.

تشكل النوافذ المفتوحة على عقار محفظ ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه، و لا تعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار، ولا يمكن لصاحبها أن يدفع بالتقادم لأن هذا الأخير لا يكسبه حق ارتفاق المطل على العقار المحفظ بمرور الزمن، و لا يمكنه التمسك بتقادم الضرر مادام أن هذا الحق غير مسجل بالصك العقاري كارتفاق مطل لفائدته، وليس من المناور المنظمة قانونا.

(القرار عدد 137 الصادر بتاريخ 10 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2428/1/5/2011)

69 - حكم بعدم الاختصاص النوعي - طعن باستئنافه - صدور قرار استئنافي قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر فيه - اختصاص محكمة النقض.

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا، وأنه للأطراف طبقا للمادة 13 من نفس القانون: " أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض " ، والطعن موضوع النازلة ليس منصبا على الحكم الابتدائي، وإنما على القرار الاستئنافي

القاضي بعدم اختصاص المحكمة مصدرته للبت في استئناف الحكم الابتدائي، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قضاءها استنادا إلى مقتضيات المادة 13 أعلاه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 118 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 4209/1/8/2014 .

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

55 - طلب تصحيح خطأ في مشروع التهيئة - انصراف الطلب إلى إلغائه جزئيا - اختصاص محكمة النقض بالبت ابتدائيا وانتهائيا في الطلب.

من المقرر أن مشروع التهيئة تتم الموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي طبقا للمادة 15 من القانون رقم 90.012 المتعلق بالتعمير. و لما كان فحوى الطلب يرمي إلى إلغاء مشروع تصميم التهيئة المذكور في شقه المتعلق بالعقار المدعى فيه، فإن محكمة النقض هي المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلب إلغائه بسبب تجاوز السلطة طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3298/4/1/2014 .

54 - طلب تعويض - ضرر من جراء عقل سيارة بدون سند - اختصاص املمحكمة الإدارية.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم على الشركة المدعى عليها بتعويض عن الضرر الحاصل من جراء عقل السيارة بدون سند قانوني، وذلك باعتبارها المسؤولة عن تنظيم وقوف السيارات داخل المدار الحضري بموجب عقد التدبير المفوض، فإن اختصاص البت في النزاعات المتعلقة به كعقد إداري ينعقد للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3692/4/1/2014 .

49 - طعن بالإلغاء في قرار المحافظ - رفض مطلب تحفيظ - اختصاص المحكمة الابتدائية.

من المقرر أن القوانين الإجرائية المتعلقة بالاختصاص تطبق بأثر فوري من تاريخ صدورها ولو على القضايا التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي. و لما كان الأمر يتعلق بطلب إلغاء قرار المحافظ القاضي بالتشطيب على مطلب التحفيظ، فإن الاختصاص النوعي بشأنه ينعقد للمحكمة الابتدائية عملاً بمقتضيات الفصل 37 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 07/14.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3538/4/1/2014 .)

50 - طلب إرجاع إلى العمل - تعاضدية عامة لموظفي الإدارات العمومية - اختصاص المحاكم العادية.

لما كانت التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية المطلوب الحكم عليها بإرجاع المدعي إلى عمله تخضع للظهير الشريف رقم 187.57.1 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1953 بمثابة النظام الأساسي للتعاقد ويسري على مستخدميها نظام خاص باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص، فإن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم العادية.

(القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3517/4/1/2014 .)

2 - شركة مساهمة - تدبير مرفق عامة - شروط غير مألوفة في العقود الخاصة -

اختصاص المحاكم الإدارية.

إذا كانت شركة المساهمة التي تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام، وكانت العقود التي أبرمتها تتضمن شروطاً غير مألوفة في العقود الخاصة مثل الاستفراد بحق الفسخ والاحتفاظ بملكية العقار إلى حين تحقيق غاية معينة أو نسبة معينة من الاستغلال، فإن النزاعات المتعلقة بتلك العقود من اختصاص المحاكم الإدارية.

(القرار عدد 1887 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2015 في الملف الإداري عدد 2807/4/1/2015 .)

27 - دعوى ضد المشغل - مغادرة طوعية - اسرداد مبلغ الضريبة العامة على الدخل المقطع من التعويض - اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان موضوع الطلب يتعلق بدعوى الجري ضد مشغله بسبب اقتطاعه من التعويض عن المغادرة الطوعية مبلغ الضريبة العامة على الدخل، فإنه بذلك يعتبر نزاعاً غير متعلق بعقد

الشغل، وإنما هو نزاع نتج عن الحجز في املنبح للضريبة لفائدة الخزينة العامة طبقا ملقتضيات المادة 71 من القانون رقم 83/17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، أي أنه نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالضرائب، تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية.

(القرار عدد 22 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3532/4/1/2014) .

33 - شركة موضوع تسوية قضائية - ديون عمومية - تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بعد صدور الحكم - أثره.

إن المشرع قد ميز بين الديون السابقة عن فتح مسطرة التسوية وتلك اللاحقة لها، ويعتبر الدين لاحقا لفتح المسطرة متى كانت الواقعة المنشئة له قد تحققت بعد صدور الحكم المذكور. وعليه فإذا كانت الواقعة المنشئة للضريبة على الشركات تتحقق بالتاريخ الذي كان يجب فيه تقديم التصريح أي إلى غاية 31/03 من السنة المالية الموالية للسنة المحاسبية موضوع الفرض الضريبي، فإن نفس الواقعة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة تتحقق للملزمين الخاضعين لنظام التصريح الدوري كل ثلاثة أشهر بانقضاء كل فترة من الفترات المذكورة.

(القرار عدد 508 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 970/4/2/2014) .

1 - شركة العمران - عقد في إطار صفقة عمومية - شروط غير مألوفة في مجال العقود العادية - اختصاص المحاكم الإدارية.

إن شركة العمران وإن اتخذت شكل شركة مساهمة، بعد حلولها محل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بموجب القانون 03-27، إلا أنها بقيت تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام بتفويض من السلطة الإدارية المختصة. ولما كان العقد الرابط بين الطرفين في إطار صفقة عمومية، بما يتضمنه من بنود تحكمها قواعد القانون العام، ومن شروط غير مألوفة في مجال العقود العادية، فإنه يعتبر عقدا إداريا بقوة القانون، وتكون المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في كافة المنازعات المتفرعة عنه.

(القرار عدد 396 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2503/4/1/2014) .

15 - تعويض عن أضرار - مسؤولية الوكالة الوطنية للموائئ - مؤسسة عمومية - اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان الطلب يهدف إلى التصريح بمسؤولية الوكالة الوطنية للموائى عن الحادث الواقع بالحوض الجاف التابع لها ، باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية ومراقبة الدولة، وتكون الأحواض المائية المتواجدة بالموائى تحت سلطتها ومراقبتها، فإن الأمر يتعلق بدعوى تعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام

تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت فيها.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3297/4/1/2014 .)

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

8 - تسوية المعاش - مدة تسوية امعاش بشأنها سابقة لتحويل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى شركة مساهمة - اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كانت المدة المطلوب تسوية المعاش بشأنها سابقة لتحويل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى شركة مساهمة، فإن الاختصاص النوعي بشأن هذا النوع من النزاعات ينعقد للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 09 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3518/4/1/2014 .)

2 - أرض جيش- تقييد احتياطي- تشطيب المحافظ عليه - دعوى المسؤولية الإدارية - اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان موضوع الطلب يهدف إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعى جراء إصدار المحافظ على الأملاك العقارية والرهون لقرار بالتشطيب على تقييد احتياطي من رسم عقاري لأرض جيش، فإن البت فيه يقتضي أولا البحث في قواعد المسؤولية الإدارية للمحافظ المذكور باعتباره سلطة إدارية، وتكون الدولة مسؤولة عن أخطائه المصلحية، وهو ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث لمحاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب ويكون حكمها بالتالي واجب التأيد.

(القرار عدد 991 الصادر بتاريخ 29 نونبر 2012 في الملف الإداري عدد 2196/4/1/2012 .)

56 - عدم الاختصاص المحلي - عدم أحقية إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - التمسك بخرق الفصل 27 من ق.م.م - لا تعتبر مقتضياته قاعدة أمر.

حكم تمهيدي بإجراء خبرة - تبليغ الطرف شخصيا بالقرارات التمهيدية غري الزم - الاقتصار على تبليغه بمحل المخابرة - عدم أداء المصاريف - صرف النظر.

إذا كان الطاعن لم يسبق له أن دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية محليا للبت في الطلب، فإنه لا يحق له النعي على القرار خرق الفصل 27 من ق.م.م التي لا تعتبر مقتضياته قاعدة أمر.

لا يوجد أي نص قانوني يلزم محكمة الاستئناف بتبليغ الطرف شخصيا بعنوانه بالقرارات التمهيدية، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن بلغ بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية بمحل المخابرة وأنه لم يؤد صائرها و صرفت النظر عن الإجراء المذكور تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 56 من ق.م.م.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 08 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 1002/3/1/2014) .

3 - نزاع تحفيظ عقاري - تطبيق الحجج والتأكد ممن بيده الحيازة - اختصاص المحكمة مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء.

إن تطبيق الحجج على العقار المدعى فيه والتأكد ممن بيده الحيازة هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار المقرر الذي يمكنه الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء. والمحكمة عندما اقتضرت على إجراء خبرة فقط، رغم أن ظروف النزاع تتطلب إجراء بحث بعين المكان وبمساعدة مهندس طبوغرافي لتطبيق الحجج، والبحث مع الشهود والجيران في حدود العقار سابقا وما إذا كان يدخل ضمن وعاء العقار المسترجع، يكون قرارها فيما انتهى إليه ناقص التعليل.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف المدني عدد 6232/1/8/2014)

164 - نزاع تحفيظ - أطرافه.

إن أطراف النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما الموعد الذي

يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفاً في المسطرة، وإنما يحل محل سلفه حسب المآل الذي انتهى إليه النزاع.

(القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 5341/1/8/2014) .

40 - محكمة التحفيظ - الولاية القضائية - فحص شرعية قرار إداري.

ليس من صلاحيات محكمة التحفيظ بمناسبة بنها في التعرض أن تعتمد إلى فحص شرعية القرار الإداري القاضي باسترجاع أملاك الأجانب والمتخذ طبقاً لمقتضيات ظهير 2 مارس 1973 أو المساس بمقتضياته، إذ أن ذلك يخرج عن ولايتها القضائية، ويدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري في إطار دعوى الإلغاء.

(القرار عدد 2808 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 3509/1/1/2010) .

141 - محكمة التحفيظ - مواصلة النظر في التعرض - اتخاذ قرار التحفيظ.

إن محكمة التحفيظ ملزمة بالبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه طالب التحفيظ طبقاً للفصل 37 من ظهير 12/8/1913 ، واتخاذ المحافظ قراراً بتحفيظ العقار موضوع التعرض لا يترتب عليه الحكم بعدم صحة التعرض استناداً لقاعدة التطهير.

(القرار عدد 3671 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 3000/1/1/2008) .

.....

.....

قانون التنظيم القضائي 2023

قانون رقم 15.38 يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 14 يوليوز 2022 :

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولاً - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية ؛

2- المحاكم الابتدائية التجارية ؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانياً - محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

4- محاكم الاستئناف ؛

5- محاكم الاستئناف التجارية ؛

6- محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثاً - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم،

بعد استطلاع رأي امجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية. يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 5

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقاً لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها. تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقاً للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحكمة المملكة وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يت رأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية

لإفتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الإستئناف، وبالنسبة لمحاكم الإستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتتصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يُنَاطُ بِرئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق مقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الإتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة وأطراف النزاع أو الشهود الإستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعيينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجزرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً. تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن

القضاء ملزمة للجميع.

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الإطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيماً.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداوالات قضاة الأحكام. يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

أ- (بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب- (بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة. مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و 80 أدناه، تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة النيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لايسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الأخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى
ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ومن أجل ذلك، توفر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ إستقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 22

تحدد الهيكلية الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لوظيفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدابير الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقاً

للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ-) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

ب-) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية الإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بالتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى
ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:
- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سناً بها ؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.
يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:
- نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سناً بها ؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.
يضم مكتب محكمة الإستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.
يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأبعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في

الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الإجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاکم الدرجة الأولى ومحاکم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها. يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاکم الدرجة الأولى ومحاکم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة.

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة،
ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى
المحاكم الابتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون
والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول،
ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام
للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن
القانون والحق لدى محاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا
التي تهم سير العمل بها، ولاسيما:

– عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة
ووكيل الملك أو الرئيس الأول
والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه ؛

– عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج
تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة ؛

– دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها ؛

– دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع
التكوين المستمر ؛

– تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون
فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو
الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة
الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من
المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل
العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة،

وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.
ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا
للمساواة الجميع أمام القضاء، ويتولون حماية حقوق شخص
والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا لأحكام
الفصل 117 من الدستور.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين
عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول
إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
وتمكنهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام
للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتهم، وإحداث ممرات خاصة
ببنايات المحاكم تستجيب للإحتياجات الخاصة لأشخاص في وضعية
إعاقة لتيسير ولوجهم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم
المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الإقتضاء، التواصل
مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل
الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير
العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط

المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي،
وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.
تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من
خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر
تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في
كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.
تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها
في قانون المسطرة المدنية.
يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة
أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة
للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن
الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول
المحاكم الابتدائية
الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس ؛
- وكيل الملك ؛
- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.
- المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقاً لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الإختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة. يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجزرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاوله

بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. يعين بنفس الكيفية، عند الإقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية. يمكن، عند الإقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائرها اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المراكز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الإجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الإجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة للمهام التالية:

- القيام بالإستقبال والإستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الإجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الإجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبيت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الإتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الإلتزامات المادية للزوج أو الملمزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال

ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

-القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

-القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تتعدد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الإقتضاء. تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاءه بالمستنتاجات الكتابية عن حضوره عند الإقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية،

وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية. يدلي المفوض الملكي بكل استقلالية بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداوولات.

الفرع الثاني
اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الإقتضاء. يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون. تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية. مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى

الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية. تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية. مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة. مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

— رئيس ؛

— وكيل املك ؛

— نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

— نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

— رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريًا متى كانت طرفًا أصليًا.

الفرع الثاني
اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:
رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛
-مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
-رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من

الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.
تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.
يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيًا وانتهائيًا أو ابتدائيًا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول
تأليف محاكم الإستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الإستئناف من:

- رئيس أول ؛
- وكيل عام للملك ؛
- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها. يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. تحدد محاكم الإستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. تشتمل محكمة الإستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب. يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الإستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الإستئناف:
— قسم متخصص في القضاء التجاري ؛

قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية املعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجزرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار. يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس

الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه،
عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس
الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الإستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص
عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم
الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند
الإقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم
المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق
لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح
من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الإستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر
قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون
على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية
لمحاكم الإستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.
يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع
القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة
المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع
الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.
يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات
القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري
بمحكمة الإستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه
مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء
فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني
اختصاص محاكم الإستئناف

المادة 73

تختص محاكم الإستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى. يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الإستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الإستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الإختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الإستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الإستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم

الإبتدائية المذكورة.

مع مراعاة الإختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الإستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الإستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الإستئناف التجارية من:

– رئيس أول ؛

– وكيل عام للملك ؛

– نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

– نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

– رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح

وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الإستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الإستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الإستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريًا متى كانت طرفًا أصليًا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الإستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الإستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثه بمحكمة الإستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الإستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الإستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقًا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب

عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل ولإجتهااد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العاميين النيابة. تشتمل محكمة النقض أيضا على:

— رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛

— رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

— غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛

— غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛

— غرفة عقارية ؛

— غرفة تجارية ؛

— غرفة إدارية ؛

— غرفة اجتماعية ؛

–غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الإقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته
بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سناً بها ؛
- المحامي العام الأول وأقدم محام عام.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال
مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك
لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين
والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة،
ويطلع المكتب عليها.
يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال
الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة
لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال
السنة القضائية الموالية
ينجز رئيس كتابة الضبط محضراً بأشغال المكتب، تدون فيه
المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض
والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني
الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس
الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين
العاملين بها.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال
الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول. تتعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون. يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض. ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع
التنظيم الإداري لمحكمة النقض
ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار

أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.
تنشر أهم القرارات والإجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة
وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.
يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية
والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود
اختصاصاته المحددة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في
القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش
القضائي للمحاكم.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التفتيش
الإداري والمالي للمحاكم.
يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للسلطة الحكومية
المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم
الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للكوكل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الإستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعاون الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعاون الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباتها المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الكوكل العام للملك أو كويل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الكوكل العام للملك أو كويل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع
أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الإستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الإستئناف المختصة، دون تجديد الإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد الإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس مقتضيات في حالة النقص والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 338.74.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 95.53 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ 4شوال 1417(12فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
كما تم تغييره وتتميمه ؛
-الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون
رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427
14(فبراير 2006)كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة
بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص
عليها في هذا القانون.